جامعة زيان عاشور – الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة :

- رياق انتصار

اشراف الأستاذ :

د– لعروسي سليمان

أعضاء اللجنة المناقشة :

1– أ.د/ بورزق أحمد .....رئيسا

2–.أ.د / لعروسي سليمان .....مشرفا و مقررا

3– ..أ.د/ بشار رشيد .....مناقشا

الموسم الجامعي : 2018/2017

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

خيركم خيركم لأهله

وأنا خيركم لأهلي

صححه الألباني

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانا و تصديقا .

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب

ارحمه كما رباني صغيرا . . .والدي العزيز أطال الله في عمره .

إلى رمز المحبة و الحنان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللسـان

إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى من يشجعونني ، و أعطوا و ما بخلوا، و قدموا و ما تأخروا

أخوتي :خليل ،عادل ،ام كلثوم،الهام و زوجها عادل و ابنها ميرا .

الى جدتي وأخوالي

إلى كل أصدقائي ؛إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل أساتذتي في قسم الحقوق فرع الأحوال الشخصية.

إلى قارئ هذا الإهداء .

كلمة شكر

انطلاقا من قوله تعالى:

(و من شكر فإنّما يشكر لنفسه) سورة النمل ، الآية 40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –عليه السلام– حيث قال :

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن لمن أحسن إليك ، 339/4، ح 1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذي الفاضل : الدكتور لعروسي، و ذلك اعترافا مني بفضله و كرمه و رعايته لي ، و لم يبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظه و يبارك له و فيه ، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

مقدمة

الزواج من أطهر و أرفع العلاقات البشرية و أنقاها تناغما و إنسجاما و مما يدل على طهارة و نقاء تلك العلاقة أن الله سبحانه و تعالى و صفها في كتابه العزيز بانها مودة و رحمة،فالمودة في عطاء الزوجين لبعضهما لذلك فإن الحياة الزوجية يجب أن تقوم على تقوى الله و مودة الزوجين لبعضهما لا يجوز لأحدهما أن يتجاوز الحدود التي وصفها له الشرع أو يخالف أحكام الإسلام فقد كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات،و لم يتركه لما تمليه عليه غرائزه و شهواته و نزواته،الشخصية فشرع له الزواج من أجل تكوين أسرة.

وقد عرف المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات تغيرات في نظمه و اتجاهاته و تصرفاته،و الأسرة التي هي النواة الأساسية في المجتمع عرفت هي الأخرى تغيرا في شكلها.

إذ رغم تلك التغيرات التي طرأت على الأسرة في المجتمعات الحديثة، و التي أثرت على شكلها و دورها و وظائفها الاجتماعية و الثقافية، إلا أن العلاقات القائمة داخل الأسرة ما تزال قائمة على القوة.

و لازالت هذه الأسر متمسكة بعاداتها و تقاليدها التي تعتبر من مميزات المجتمع الجزائري فالفرد لا يشعر بشخصيته أو بهويته إلا ضمن الجماعة، و هذا ما يؤدي به إلى اتباع نمط حياتي معين محدد وفق معايير و مقاييس و ضعت من قبل الجماعة.

و تلعب هنا العادات دورا هاما، فكل تصرفات الفرد هي نابعة بالضرورة من مجموعة من التصرفات التي يؤمن بها الفرد و التي تعود في الأصل إلى عادات و تقاليد المجتمع الجزائري و التي ترتكز على فكرة أساسية ألا و هي تفوق الرجال على النساء في كل النواحي.

إذ أن القيم و المعايير في المجتمع هي التي تحدد أدوار الذكور و الاناث .و تفضل الذكور على الاناث و تعظم من سلطتهم العائلية و الإجتماعية على حساب التقليل من شأن الاناث و تكريس تبعيتهن و طاعتهن للذكور.

و تستمد هذه القيم و المعايير شرعيتها من روافد و مصادر مختلفة أهمها الثقافة الاجتماعية السائدة، العادات و التقاليد، القوانين، المؤسسات الاعلامية و الدين المحرف ... فالمرأة في مفهوم الرجل هي كائن ضعيف، و تنشأ هذه النظرة و تنمو أثناء التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، فالضرب كعقاب أو كتأديب هو سلوك إجتماعي يعتبر بمثابة متغير مهيكل لسيرورة التنشئة الإجتماعية على مستوى الأسرة و المجتمع، و هذا باعتبار أنّ الضرب موجّه للقيام بوظيفة إيجابية تتمثّل في التطبيع و التثقيف وفقا لتصورات و مواقف موروثة إجتماعيا.

لذا فإن مبدأ الاعتداء على المرأة هو تحصيل حاصل لمجموعة من الأعراف و القيم التي توارثها الأبناء عن الأجداد .فمنذ الصغر يعتبر الصبي هو المسؤول على شؤون أخواته البنات و بالتالي يصبح الآمر الناهي، و من هنا تتكون لديه العدوانية و الجبروت.

و من هنا تصبح الأنثى مجرد وسيلة لتلبية رغباته دون أي ممانعة، و يظهر العنف رويدا رويدا كلما تشابكت العلاقة بين الزوجين .فالرجل يأمر و الزوجة تنفذ و إذا ما أرادت التكلم يكون السوط الوسيلة لإعادتها إلى مكانها المفروض عليها من قبل المجتمع، بحيث أصبح العنف – الضرب – وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي.

إذ العلاقات الاجتماعية في مجتمعنا يغلب عليها طابع العنف بحيث تتسم العلاقة بين الرجل و زوجته بكونها علاقة قائمة على أساس رفع السوط.

1-أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال توجه العديد من الاهتمامات البحثية العلمية إلى تناول موضوع النظام القانوني و الشريعة الإسلامية.

حيث تكمن أهمية بحثنا في تشخيص العنف ضد الزوجة و نظرة القانون و الشريعة.

2-أهداف الدراسة:

إن الغرض من تناولنا لهذا الموضوع – في حقيقة الأمر– ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية :

- عرض وتقديم الإطار الفكري والنظري.
- الوقوف على واقع العنف ضد الزوجة .

- تسليط الضوء على مفهوم العنف الزوجي في القانون و الشريعة الإسلامية.
- محاولة إبراز الدور الذي تؤديه القوانين و التشريعات الإسلامية.

3-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أخرى دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات، هي :أن اختيار هذا الموضوع هو من المسائل الهامة في هذا العصر:

أما من الناحية القانونية: فان موضوع الدراسة يقدم بالنسبة لنا مادة غنية للتأمل واستخلاص القيم والعبر عن الصلة بين الأسرة وتطور المجتمع الجزائري من جانب وبين تغير القيم من جانب آخر، فهذا الموضوع يمثل نقطة حساسة، وبخاصة في مجتمعنا الجزائري الذي يتحول ويتغير ويتعرض لشتى التأثيرات.

أ-الأسباب الذاتية:

- تناسب الموضوع مع التخصص الذي زاولناه في دراستنا.
- الميل الشخصي لهذا الموضوع .
- الرغبة في البحث و الاطلاع على هكذا مواضيع حديثة.

ب-الأسباب الموضوعية:

- ندرة الدراسات النظرية و التطبيقية.
- التعرف على القوانين و النصوص.
- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة.

4-صعوبة الدراسة :

- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل واضح.
- قلة الدراسات الميدانية في الموضوع، وتعذر الحصول على بعض الإحصائيات الحديثة.

5-المنهج المستخدم في البحث :

قمنا بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي،و المنهج المقارن الذي تتطلبه هذه الدراسة فقمنا بوصف و تحليل المواد و كذلك الجانب الفقهي و المقارنة بينهما.

أدوات الدراسة :

أثناء قيامنا بإنجاز هذا البحث قمنا بإستعمال الأدوات الآتية :

1. إعتماد عدة مراجع من كتب، مجلات، مذكرات، تقارير، ملتقيات وطنية وكانت هذه المراجع باللغتين العربية والأجنبية.
2. الإستعانة بشبكة الإنترنيت من أجل الحصول على الدراسات الحديثة التي يتعذر علينا إيجادها في المكتبات.
3. الإتصال بالأساتذة الجامعيين المختصين في المجال من أجل الإستشارة وطلب التوجيه.

الدراسات السابقة:

1. دراسة هيشر سهيلة تحت عنوان : جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم ،شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة/السنة 2016/2015.
2. دراسة عبد الرحمان بوزيدة تحت عنوان :العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء المتوجهات لمصلحة الطب الشرعي – مستشفى مصطفى باشا– في منطقة الجزائر العاصمة،مذكرة ماجستير علم الاجتماع السنة 2009/2008 جامعة الجزائر.
3. دراسة دليلة حمريش تحت عنوان :تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري. دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل و المتمم2005 .مذكرة ماجستير علم الاجتماع السنة2014/2013 شهادة ماجستير في علم اجتماع القانوني جامعة الحاج لخضر باتنة.

الإشكالية:

واقعنا الأسري القائم في مجتمعاتنا وأعرافنا التقليدية تتحكم بعض الأساليب التي أصبحت واقعاً حياتياً معيشياً يحكم أسلوب التعامل بين الرجل والمرأة،و من أجل فرض واقع انضباط المرأة تجاه زوجها لتنضبط عملياً بشكل حاسم في تحقيق رغباته ومختلف حاجاته ومطالبه إلى التعامل معها بأسلوب العنف المتمثل بالسب والشتم والإعراض والطرد والضرب وما إلى ذلك من وسائل الضغط التي يملكها الرجل، كما نلجأ لمثل هذا الأسلوب في التعامل مع الأبناء في مثل هذه الحالات؛ بل أصبحنا نلحظ تحكّم هذا

الأسلوب في واقع هذا العلاقة لدى بعض من يدّعي الالتزام بالإسلام كمنهج وخط، وهـــذا يعطي الموضوع بعداً سلبياً آخر.

و من هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

- **ما هو دور التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي في الحد من العنف ضد الزوجة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترح التقسيم التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف ضد الزوجة بين القانون والفقه

المبحث الأول: المقصود بالعنف ضد الزوجة في القانون و اشكاله

المبحث الثاني: المقصود بالعنف ضد الزوجة في الفقه و اشكاله

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة

المبحث الأول: الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة بين القانون و الفقه

المبحث الثاني: الآليات القانونية و الفقهية للحد من العنف ضد الزوجة

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي
للعنف ضد الزوجة بين القانون و الفقه الاسلامي

تمهيد:

العنف من أهم المشكلات التي تعاني منها المجتمعات فهي لا تقتصر على مجتمع دون أخر بل تعرفها كل المجتمعات بدرجات مختلفة وبصور وأشكال متعددة في مظاهرها حيث امتدت جذور هذه الظاهرة إلى الزوجة، وأصبحت مشكلة إجتماعية واسعة النطاق في العصر الحالي، وأن انتشارها قد مس الأسرة الجزائرية و إزداد إستفحالها نتيجة للعديد من العوامل المؤدية إلى ظاهرة العنف في الأسرة الجزائرية ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم التعاريف الخاصة بالعنف، وكذلك إلى مفهوم العنف في الأسرة و على الزوجة بشكل خاص وأشكاله.

وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية العنف ضد الزوجة في القانون و اشكاله

المبحث الثاني: ماهية العنف ضد الزوجة في الفقه و اشكاله

المبحث الأول: ماهية العنف ضد الزوجة في القانون و أشكاله

العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء أكان ضربا أو جرحا، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي .وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شانه أن يؤثر على معنويات الطرف الأخر أو يحدث به ألاما نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي.

وفي هذا المبحث سنحاول إعطاء تعريف للعنف و إشكاله، حتى يكون لنا فهم دقيق يمكننا من الإطاحة بالموضوع في إيجاد حلول فعالة.

المطلب الأول:تعريف العنف في القانون

يعرف العنف على انه " إستخدام غير مشروع وغير قانوني للقوة حيث أشارت دراسة قامت بها اليونسكو 1987 إلى ظاهرة العنف على أنها يومية وشاملة وتبدو واضحة في العلاقات بين الأفراد في حياة الجامعات وعلى مستوى الأمم أيضا فالعنف بصفة عامة كل فعل ينطوي على إستخدام القوة (القوة البدنية وغيرها) في مخالفة القوانين و إنكار حق الفرد و سيادته[1].

و قد عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 في مادته الأولى، أن العنف هو" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة ضد المرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاص.

[1] – حسين علاوي محمد ، سيكولوجية الجماعات الرياضية ،دار المعارف ، مصر ص137.

لقد خص المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمرتكبي أفعال العنف ضد الأشخاص من الجنسين حيث يوجد مواد في القانون تتحدث عن الضرب و الجرح العمدي بصفة عامة و يعبر عنها بعبارة " : أي شخص "و لم يحدد شخص المرأة فقط .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، [1]فإننا لا نجد تعريفا للعنف، غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لاسيما القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات،[2]

المادة 264:كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما:[3]

و يجوز علاوة عن ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

أ-تعريف العنف الزوجي: يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع. وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي اعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة.[4]

ويبدو أن هذا التعريف يركز على صورتين من العنف، البدني أو الجسدي والنفسي، في حين يهمل الصورتين الأخيرتين للعنف والمتمثلتين في العنف الاقتصادي والجنسي.

---

[1] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 11/06/1966.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71 بتاريخ 2015/12/30.

[3] - قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ط1 ،وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1991

[4] - القانون رقم08-19 بتاريخ2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 بتاريخ 2008/11/16

وكصورة من صور العنف الأسري، فالعنف الزوجي هو اعتداء يجرمه القانون يقع من احد الزوجين على الأخر، فقد يكون العنف من الزوج ضد الزوجة وهو الأكثر شيوعا، كما قد يقع من الزوجة ضد الزوج، وغالبا ما يتخذ هذا العنف صورة العنف النفسي، لأنه من النادر أن نتصور اعتداء جسدي أو جنسي أو اقتصادي من الزوجة على الزوج.

ومما لا شك فيه أن العنف الزوجي يعتبر مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، مما يجعل البحث في أسبابها وإيجاد الحلول اللازمة للحد منها، بل البحث في أساليب الوقاية منها قبل حدوثها على نحو يحافظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.[1]

وعرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S)سنة 2002 العنف الزوجي بأنه" سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب أضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

1. أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل....الخ.
2. أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الاهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء أو فقدان الثقة بالنفس...الخ.
3. أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
4. العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي."

المطلب الثاني:أشكال العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري

أن أشكال العنف الزوجي تتصور بأربعة صور، العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي والجنسي، وهي الأشكال التي تتفق مع ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

يتم العنف الموجه نحو الزوجة بأشكال مختلفة لا يمكن على الإطلاق وضع حدود بينها ذلك أنها متداخلة خاصة من حيث الأثر الذي تتركه على المرأة (تعرض المرأة للضرب مثلا يوقع أثرا جسديا و أثرا نفسيا أيضا) كما أن خصوصية هذا العنف تنبع من الخلفية التاريخية و

[1] – أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، 25.

السوسيولوجية القابعة وراء ظهوره في الوجود الاجتماعي ما يجعلنا في الأخير نصف كل أشكاله بمختلف التأثيرات التي تتركها على المرأة بأنه عنف رمزي مختبئ لا يظهر للعيان تتغير مظاهره بتغير محددات المكان و الزمان و كذا المكانة الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية التي تحتلها المرأة و بالتالي نحاول الحديث هنا عن بعض أشكال العنف الموجه ضد المرأة حسب خصوصيات المجتمع الجزائري بصفة عامة و مجتمع الدراسة بصفة .

1.العنف الجسدي (ضرب الزوجة):

ويقصد بالعنف الجسدي استخدام القوة الجسدية ضد الزوجة، وهو شكل شائع يتجلى في استخدام الأيدي أو الأرجل أو أية أداة تترك أثارا على جسد المرأة المعنفة كالسكين مثلا، ويكون أيضا على شكل الضرب أو الركل أو الصفع أو العض أو الدفع أو غيره. ومن المؤكد أن عملية الضرب لا تحدث مباشرة، بل تمر بمراحل معينة، بدءا بالجدال وتمتد إلى الصراع بالشتم متطورا إلى الضرب.[1]

يعتبر العنف الجسدي من أكثر أشكال العنف وضوحا ، وهو عنف مباشر ، عرّف من طرف منظمة العمل الدولية العنف بأنه " استخدام القدرة الجسدية ضد شخص آخر أو مجموعة أشخاص ينتج عنها أذى جسدي أو نفسي أو جنسي. وهو يشمل الأفعال المحتوية على الضرب،الركل،الصفع ، الخنق ، الضرب بأداة حادة ، الدفع ، العض والمسك .. "[2]

من التعريف يتضح أن العنف الجسدي الموجه نحو المرأة عنف ظاهر للعيان تستخدم فيه قوة بدنية أي استخدام اليدين والرجلين بحيث توجه اللكمات و الضربات للضحية على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم ، كما قد يتم اللجوء إلى أدوات أخرى في ممارسة العنف الجسدي مثل الكرسي ،الزجاج ، العصا أو السكين ... ، أي أن العنف الجسدي فعل أو امتناع عمدي (أي عدم منع الأذى عن المرأة متعمدا) يمس سلامة جسم المرأة ويؤدي إلى الإخلال الطبيعي لوظائف أعضائها أو ينقص من تكامل الجسد أو يوجد ألاما لم تكن تشعر بها قبل الاعتداء عليها

[1] – نصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، متاح على الموقع الالكتروني : www.nciavhr.com/Home/Document/jMAPnyYl، تاريخ الاطلاع:2018/02/01.

[2]– organisation internationale du travail et conseil internationale des infirmier; directives générales sur la violence au travail dans les secteur de la santé , première édition , imprimé en suisse maquette p.a.o , genéve , 2002 ,p 3

بالعنف الجسدي ، ونظرا لكون العنف الجسدي عنف ظاهر وملموس يمكن تقديم الدليل عليه فإن القانون يعاقب على هذا السلوك ويردعه حسب درجة خطورته وأثاره الواقعة على الضحية و العقوبة هنا تتوقف على مدى إبلاغ المرأة القائمين على تطبيق القوانين عن العنف المتعرضة له .

اعتمد المشرع الجزائري بشكل عام على التقسيم الرباعي لجـرائم العنـف، أي الضـرب، الجرح، أعمال العنف العمدي، التعدي، وهي مبنية في قانون العقوبات على قيمة الضرر الحاصل للضحية، ونجد أن المشرع في جرائر العنف الزوجي المستحدثة في القانون[1]19-15 قد قصـر العنف فقط على حالتي الضرب والجرح دون غيرها من الأنواع، فكأن الخصوصية متعلقة فقـط بالضرب والجرح في العنف الزوجي دون غيره من الاعتداءات، وهنا يكون المشرع عد صـرح ولو بشكل عرضي أن القضية مرتبطة أساسا بحرمان الزوج من حق التأديب قبل الحـديث عـن مشكل العنف ضد النساء عموما.

ونشير هنا إلى أن التقسيم الرباعي لجرائم العنف قد تم التخلي عنه في عديد التشريعات بما فيمـا التشري الفرنسي، وهذا بالنظر إلى قصوره عن حماية السـلامة الجسـدية بمعناهـا الـدعيق، وخصوصا إذا تعلق الأمر فقط بجرائم الضرب والجرح، حيث أن التشريعات العقابيـة التقليديـة كانت تميز الضرب والجرح عن غيرهما من أنواع العنف الأخرى التي تشكل اعتـداءات علـى السلامة الجسدية، وهو ما لا يجد له أساسا منطقيا حيث أن العبرة بالاعتداء على السلامة الجسدية وليس بطريقة الاعتداء التي نجد من بينما الضرب كفعل والجرح كنتيجة، وللأسف فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلات على جرائم العنف، لكنه لا يـزال متمسـكا بهـذا التقسـيم

[1] - القانون**15-19**،المؤ رخ في 30 ديسمبر2015,المعدل والمتم للأمر**66-156**،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد**71**،الصاد ة بتا يخ 30 ديسمبر2015

التقليدي، والأكثر من ذلك نجده لا يزال يميز الضرب والجرح عن غيرهما من الاعتداءات فيما يخص العنف الزوجي.[1]

وبالنظر إلى الأطراف الممارسة للعنف الجسدي نجده يرتبط نوعا ما بـ " مستويات التطور الاجتماعي و الاقتصادي ، يمكن القول أنه في المجتمع التقليدي و المحافظ تكاد تقتصر فيه ممارسة الضرب و الإيذاء الجسدي للمرأة على الأهل و الأقارب ، ذلك أن العادات و التقاليد و الأعراف تجرم ضرب المرأة و إذائها جسديا من قبل الآخرين ، و تعتبره عيبا يوصم من يمارسه بالعار"[2] ، في حين نجد أن المجتمع وبعد تحوله عن المجتمع التقليدي الأبوي بغض النظر عن درجة هذا التحول عرف عنفا جسديا تتعرض له المرأة من قبل أطراف خارج دائرة الأهل و الأقارب سواء أكان في المدرسة أو العمل أو الشارع ...الخ.

ومن الأمثلة على إستخدام العنف الجسدي، الخنق الضرب بالأيدي والأدوات ... إلخ، وهذه المظاهر الحركية تتمثل في العدوان عن طريق الضرب أو الإعتداء.

فهو يهدف إلى إلحاق الأذى البدني للفرد وهذا بمختلف الوسائل كالضرب، والسلاح ... إلخ، وغيرها من الوسائل التعذيبية[3].

2.العنف النفسي(المعنوي):

وهو عكس العنف المادي الذي يتمثل في إستعمال القوة المادية أو البدنية بأدوات ووسائل مختلفة، فالعنف المعنوي أخطر من العنف المادي كونه يمتاز بضغوط تمارس على الفرد وهذه الضغوط تقيد حرية الفرد وتؤدي به إلى الإحباط، كما يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في إرادته وتفكيره ووعيه، وقد برز هذا النوع كإغتصاب الوعي وغسل العقل وغيرها من الضغوط التي

[1]– Michèle-Laure Rasset, **Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers**, Paris : édition Dalloz, 1997, P 260

[2] – عادل مجاهد شرجبي : العنف العائلي ضد المرأة ،تحليل العلاقات ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر اليمني لمناهضة العنف ضد المرأة ، صنعاء ، اليمن مارس ، 2004 على الموقعwww.aman.org/studies نظر يوم 2018/06/14 على الساعة15:55

[3] - محمد بدوي: ميادين علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 1986، ص 42

تمارس والتي من شأنها أن تؤدي إلى كبت الحريات، ولهذا يعرف هذا النوع بالعنف الإضطهادي.

فالعنف النفسي، فهو نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المتكرر، الاتهامات الجائرة، العزلة، الإرغام. ويؤثر العنف النفسي على الزوجة فتصاب باضطرابات نفسية، حيث تكون الأسباب المؤدية إلى ذلك متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يتمثل بصور الاهانات والشتم واستعمال عبارات نابية تحط من قيمة الزوجة وتمس كرامتها.[1]

فالعنف الزوجي النفسي هو كل ما يحط من كرامة احد طرفي العلاقة الزوجية وقيمته ومعنوياته دون أن يصل إلى درجة الملامسة الجسدية العنيفة بينهما التي من شانها إحداث آثار على جسد احديهما.

3.العنف الجنسي:(انتهاك الحرمة الجنسية للزوجة)

ويقصد بالعنف الجنسي ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة الحميمية بين الزوجين، ويتمثل في صورة استخدام القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة حالتها النفسية والصحية، كما قد يكون بإجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعا. وتقع هذه التصرفات من الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ في أن العلاقة الزوجية حق محتكر للرجل يناله متى ما شاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ذلك ضد رغبة الزوجة وإرادتها[2].

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن المشرع لم يخصص نصا لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصا عامة تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام. وتنص المادة 333 مكرر03 على انه" ما لم

[1] - حنان قرقوري، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015، ص11

[2] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 11/06/1966.

يشكل الفعل جريمة اخطر، يعاقب...، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية."

فالمشرع الجزائري، لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة. وعدد المشرع صور هذا الاعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد أو بأي شكل يدل على عدم رضاء الضحية كوقوع الاعتداء خلسة من الجاني على الضحية. فالمهم أن يمس الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية، مما يفسر أن الاعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالفا لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية الغراء ودون رضاء الزوجة، مما يحقق جريمة العنف الجنسي الزوجي.

وقد تضمنت هذه المادة اختلالات في الصياغة اللغوية، فالمشرع عوضا أن يعاقب من ارتكب الاعتداء، فانه ينص على معاقبة الاعتداء، لذلك من الأرجح أن يعيد صياغة هذا النص على النحو الآتي" ...كل من ارتكب اعتداء خلسة أو بالعنف....". كما أن المشرع بدا نص المادة بعبارة" ما لم يشكل الفعل جريمة اخطر..."، وهي عبارة غامضة ليس لها ما يبرر وجودها في هذا النص، حيث يبدو من الأرجح حذفها.

الحديث عن العنف الجنسي الذي تتعرض له الزوجة في المجتمع الجزائري من الخصوصية بمكان ذلك أنه يضعنا أمام أحد أكبر الطابوهات التي لا يمكن الحديث عنها على الأقل بشكل علني أو خارج الإطار الأكاديمي " لأنه مع العنف الجنسي يصل القهر الذي يمارس على المرأة درجة صارخة يختزل المرأة إلى حدود جسدها و يختزل هذا الجسد إلى بعده الجنسي : المرأة مجرد جنس أو أداة للجنس ، وعاء للمتعة هذا الاختزال يؤدي مباشرة إلى تضخم البعد الجنسي لجسد المرأة بشكل مفرط و على حساب بقية أبعاد حياتها،كما يفجر كل مخاوفها الوجودية حول حلول كارثة ما تعصف بوجودها، هاجس المرأة قبل الزواج يتحول إلى قلق حول غشاء البكارة وسلامته و إلى قلق حول قدرات الجسد على حيازة إعجاب الرجل "[1]

[1] – مديحة أحمد عبادة و خالد كاظم أبو دوح : العنف ضد المرأة دراسات ميدانية حول العنف الجسدي و العنف الجنسي ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2008 ، ص21

لذا نجد الواقع يطلعنا على هروب وانتحار أو محاولات انتحار فتيات مارسن الجنس خارج الأطر المسموح بها اجتماعيا خوفا من رفض و عقاب المجتمع بكل تشكيلاته عليهن و الذي – المجتمع– يغفر و يتجاوز على رجال وقعوا في نفس الفعل، إن خصوصية العنف الجنسي مقارنة بباقي أشكال العنف تزداد تعقدا أو بالأحرى كلما اتجهنا إلى الفضاء الداخلي الخاص بالمرأة إذ أنه و بمجرد ذكر العنف الجنسي تتجه الأنظار بالتركيز على الاغتصاب أو التحرش الذي تتعرض له المرأة من قبل أشخاص خارج محيطها العائلي الذي يعتبر هو الآخر في حقيقة الأمر وسطا يمارس فيه العنف الجنسي ضد المرأة خاصة الزوج الذي نمطت المرأة منذ البدايات الأولى لتنشأتها الاجتماعية على أنها الخادمة الخجولة المسالمة و المستسلمة لكل رغباته الجنسية متى أراد هو ذلك دون مراعاة لرغبتها التي لا يجب أن تعبر عنها و إلا خرجت من دائرة الحشمة ، و إذا تحدثنا عن عدم دقة الإحصائيات المقدمة عن العنف ضد المرأة فإنها تزداد عدم دقة إذا خصصنا الحديث عن العنف الجنسي الذي كشفت بعض الدراسات عن شدة خطورته بالأرقام المعلن عنها (وما خفي أكبر) حيث أحصت مصالح الدرك الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006 أي في مدة 6 سنوات

حوالي 5 آلاف فعل مخل بالحياء وفي عام 2006 فقط أكثر من 1153 حالة اعتداء جنسي تعددت صوره و أشكاله و الأطراف المتسببة فيه[1] و بالتالي العنف الجنسي يظهر في كافة الفضاءات داخل المحيط العائلي للمرأة و خارجه و من أشكاله : الانتهاك الجنسي للزوجة ، الاغتصاب.

بل وصارت محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة.

[1] – قنيفة نورة : الشباب و العنف... أو معادلة الذكورة و الضعف الأنثوي.. العنف الجنسي نموذجا... ، مداخلات الملتقى الوطني حول الشباب و العنف في المجتمع الجزائري ، منشورات جامعة جيجل ، 2012 ، ص174

4.العنف الإقتصادي

أما العنف الاقتصادي، فيقصد به قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها، أو أن يسرق مجوهراتها...الخ.[1]

فالعنف الزوجي الاقتصادي هو سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية.

[1] – بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، دون سنة نشر، ص5

المبحث الثاني: ماهية بالعنف في الفقه الإسلامي

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والايات والأحاديث في ذلك كثيرة منها : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾، [البقرة ، 263] وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران، 159]، وقوله عز وجل : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء، 23] .

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية ، حتى إن الرسول ﷺ قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن اغضبته :(لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك)[1].

من هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام. فما موقف الإسلام من العنف بين أفراد الأسرة.

المطلب الأول:تعريف العنف في الفقه

عرف بعض من الفقه[2] العنف على انه" سلوك يتسم بالإساءة، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة، التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص تجاه شخص آخر، وهو احد مظاهر السلوك المنحرف، الذي عرفته البشرية على مر العصور. وهذا السلوك هو نتاج مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية، التي تظهر في مجتمع ما في فترات زمنية معينة، مما يدل على وجود خلل في بناء ذلك المجتمع، أو في وظائف وحداته. وقد امتدت مظاهر العنف إلى أهم نواة في المجتمع إلا وهي الأسرة.

لقد كان للإسلام فضل كبير في تحسين وضعية المرأة و تحريرها من قيود الجاهلية .فما موقف الإسلام إذن من ظاهرة العنف؟

---

[1] أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حديث رقم 6944 ، 373/12، قال محقق الكتاب : إسناده ضعيف.

[2] – حنان قرقوري، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015، ص11.

لقد جاء الإسلام كدعوى للتآخي و المحبة و الرحمة، فجعل العلاقات الإنسانية قائمة على أساس ذلك . ففي سورة النساء يقول الله تعالى" :يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ "الآية01 . و كذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " : إنما النساء شقائق الرجال " رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و غيرهم[1] .

فالرحمة هي واجبة حتى مع الحيوانات فما بالنا إذا تكلمنا عن أنبل علاقة و هي علاقة الرجل بالمرأة و خاصة علاقة الزوج بزوجته .فموضوع العنف الجسدي (الضرب) الذي يعد أساس دراستنا قد ذكره الله في آيات من محكم تنزيله حيث يقول في سورة النساء" : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ""الآية34 .

فالآية تحمل معاني كثيرة و لقد وضحها جليا محمد عزة دروزة في كتابه " : المرأة في القرآن و السنة "حيث خرج بأربع نقاط أساسية و هي كالتالي:

1. تعزيز حق القوامة للرجال مع تعليل ذلك بسبب ما ينفقونه من الأموال.
2. تنويه بالمرأة الصالحة و وصفها[2] .
3. إشارة غلى المرأة التي لا تتصف بهذا الوصف و يبدو منها بوادر العصيان و الإنحراف و النشوز .

و لقد أمر الرجال بعظتها و ردها بالكلام أولا، فإذا لم تتعظ فبالهجر في المضاجع، فإن لم يجد ذلك فبالضرب مع إيجاب التوقف عن ذلك طالما يبدو من المرأة الطاعة.

4. تقرير بان الله تعالى لم يجعل للرجل حق الإستمرار في الموقف الخشن إزاء المرأة بدون حق أو ضرورة[3] .

---

[1] – سهيلة زين العابدين حماد : المرأة بين الإفراط و التفريط، ط2 ، الدار السعودية للنشر و التوزيع،1984 ،ص21

[2] – محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن و السنة،منشورات المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1967 ،ص217

[3] – محمد عزة دروزة : مرجع سابق، ص218

فالتأديب هنا يكون بالتدريج، يقوم الرجل أولا بالوعظ و التحذير و التخويف، فإذا لم ينجح، ولا ها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش و هجرها و هو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليالي، فإن لم يعطي ذلك نتيجة ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها و لا يكسر لها عظما و لا يدمي لها جيما و لا يضرب وجهها[1] .

فالحق الذي أعطاه الله تعالى للرجال و هو حق القوامة لا يجب أن يستعمله الرجال درعا للقيام بما لا يرضي الله، فهو مشروط بشروط لا سبيل للرجوع عنها كما يظهر ذلك في سورة النساء " :و عاشروهن بالمعروف "الآية19

فالعلاقة بين الرجل و المرأة لا يجب أن تكون علاقة التابع بالمتبوع .[2]

و لقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في معاملة المرأة، فكان خير قدوة يقتدى بها حيث يقول " :خيركم خيركم لنسائه و ألطفكم بأهله[3] ."

و عن أيوب قال " : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ضربها زوجها ضربا شديدا فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنكر ذلك و قال : يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها و لا يستحي[4] ."

و حتى في خطبة رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع التي رواها مسلم و أبو داود عن جابر بن عبد الله حيث لم ينس رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يذكر المسلمين بحسن معاملة النساء إذ يقول " : اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله."

و لهذا فإن ضرب الرجل لزوجته في غير وقائع الشذوذ و النشوز في الخلق و السلوك غير جائز ولا سائغ .أما في حالة ثبوت ذلك فيجب أن يكون آخر الإجراءات.

---

[1] – أبي حامد الغزالي : الزواج الإسلامي السعيد و آداب اللقاء بين الزوجين، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية،1987 ص90

[2] – محمد عزة دروزة، المرجع السابق، ص71

[3] – عمر رضا كحالة : المرأة في عالم العرب و الإسلام، ط ،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، دمشق،1981 ، ص21

[4] – عمر رضا كحالة : المرجع السابق، ص24

المطلب الثاني:أشكال العنف في الفقه

عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمسائل والأمور المتعمقة بالمرأة وهذا من خلال توفير الحماية المادية و المعنوية لها، وذلك لكي تقوم بدورها في المجتمع ،فالاهتمام بالجانب المعنوي للزوجة يعد بمثابة الغذاء الروحي الذي يساعد عمى نماء عاطفة الحب و المودة والعطاء لدى للزوجة، هذه الجوانب ضرورية حتى تقوم الزوجة بدورها الذي خلقت من أجله.

ولهذا فالإسلام أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهميتها وكرامتها بالنظر إلى طبيعتها وما تصلح لو من أعمال الحياة، فعقد الزواج يترتب عليه التزام الزوج برعاية زوجته من كافة الجوانب المادية والنفسية والعاطفية، ومن أجل هذا السبب أبعد الإسلام الزوجة عن كل ما يناقض طبيعتها أو يحول دون أداء رسالتها في المجتمع[1] .

1.اتيان الزوج زوجته رغماً عنها:

وضع الإسلام آدابا واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، فقال الله عز وجل: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة، 223].

ففي هذا الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين.

والرسول ﷺ عندما قال: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) [2] .

قصد بذلك تلك الزوجة التي تمتنع عن زوجها من دون عذر شرعي، أما إذا كان هناك عذر مثل المرض والاجهاد والاعذار الشرعية الاخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية وخاصة في حالة الحيض

[1] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية - الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دارسة مقا رنة، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2009 ، ص25

[2] مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم ، 1436 ، 2/ 1060.

والنفاس، لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة، 222) ، ولقول رسول الله ﷺ(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1].

فالإسلام يرفض اتيان الزوجة رغما عنها، ولكنه في الوقت نفسه يجعل من أهداف الزواج غض البصر وإحصان الفرج ، فلو امتنعت الزوجة عن فراش زوجها وكثرت تعليلاتها من دون سبب مقنع ، تكون بذلك سببا في حصول المشكلات الزوجية وتصاعدها، حيث إن العلاقة الجنسية الطبيعية السليمة بين الزوجين كثيراً ما تجب ما قبلها من خلافات، وتخفف من التوتر العاطفي والنفسي بين الزوجين .

2. الطلاق بإرداة الزوج المنفردة:

يعترض كثير من المعاصرين على حصر الإسلام الطلاق بيد الرجل، ويعتبرون ان في ذلك عنفا ممارسا ضد المرأة التي قد يسيئ زوجها استغلال حقه فيطلقها من دون سبب، ويظلمها ويدمر عائلتها، ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع إلى النقاط التالية :

أ- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع، والتي من بينها الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، وتستطيع المراة الخائفة على نفسها من تعسف الرجل أن تستفيد من الحقوق التي اعطاها اياها الشرع والتي من بينها الحق في تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في العقد (العصمة بيد الزوجة) .

ب- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه معروفاً بغلبة العقل على العاطفة تناسباً مع طبيعة المرأة التي تغلب عليها العاطفة، كما أن المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال

[1] سبق تخريجه.

فترة العدة والحضانة ، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

ج- إن الطلاق وإن كان بيد الرجل إلا أن للمرأة الحق في طلب الطلاق في حال وقوع الضرر عليها، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[1].

اشارة إلى حق المرأة في طلب الطلاق إذا كان زواجها يسبب لها الضرر ، لأن الحياة الزوجية تفترض المعاشرة بالمعروف، فإذا انتفى هذا الأمر فيحق للمرأة طلب الطلاق، عملا بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرر "

د- إن الشرع الإسلامي أعطى للمرأة الحق في أن تختلع ممن تبغضه ولا تقدر على العيش معه بأية حال من الأحوال، ولو لم يكن هناك سبب موجب من ضرر أو ما شابه. واكبر دليل على ذلك هو ما رواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت:(يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[2].

3.هجر الزوجة في جريمة العنف ضد الزوجة:

عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمسائل والأمور المتعمقة بالمرأة وهذا من خلال توفير الحماية المادية و المعنوية لها، وذلك لكي تقوم بدورها في المجتمع ،فالاهتمام بالجانب المعنوي للزوجة يعد بمثابة الغذاء الروحي الذي يساعد عمى نماء عاطفة الحب و المودة والعطاء لدى للزوجة، هذه الجوانب ضرورية حتى تقوم الزوجة بدورها الذي خلقت من أجله.

ولهذا فالإسلام أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهميتها وكرامتها بالنظر إلى طبيعتها وما تصلح لو من أعمال الحياة، فعقد الزواج يترتب عليه التزام الزوج برعاية زوجته

[1] - البقرة،الاية 231

[2] البخاري ، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم 4971 . 5/ 2021.

من كافة الجوانب المادية والنفسية والعاطفية، ومن أجل هذا السبب أبعد الإسلام الزوجة عن كل ما يناقض طبيعتها أو يحول دون أداء رسالتها في المجتمع[1] .

هجر الزوجة هو من بين الوسائل التي تساهم وتساعد في تهذيبها و اصلاحها فهو حق ممنوح لمزوج عند قيام الزوجة بمعصية ما، فما هو المقصود بهجر الزوجة؟.

[1] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية – الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دارسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، 2009 ، ص25

خلاصة الفصل :

جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها أو يقوم به الرجل على المرأة سواء كانت أو أخت أو زوجة ، والتي مأن تمس بسلامة جسميا وبالوظائف الطبيعية لأعضائها، وسلامة الجسم هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه لجميع أفعال الاعتداء أو الإيذاء ، جريمة العنف ضد الزوجة تعني كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على سلامة الجسم يحدث ضرار سواء ماديا أو معنويا، والمساس بهذا الحق يعد جريمة..

وجريمة العنف ضد المرأة من الجرائر الشائعة في جميع المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة ، بحيث أنها أصبحت حديث الساعة، إذ هي في ازدياد مستمر كما أنيا من الخطورة بحيث يمكن أن تؤدي إلى جرائم أكثر خطورة .ولقد بين المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بجريمة العنف ضد الزوجة.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة

تمهيد:

تعتبر قضية الزوجة قضية المجتمع ككل في القديم و الحديث، خاصة و أننا نعلم الـــدورالكبير الذي تلعبه المرأة في بناء الأسرة، التي تعتبر القاعدة التي يتأسس عليها البناء الاجتماعي .

فإذا كانت الأسرة متينة و متماسكة، كان المجتمع بدوره قادر على مواجهة ظروف الحياة و ضغوطاتها، و العكس صحيح أيضا، فإن كانت الأسرة مفككة و متصارعة كـــان المجتمـــع ضعيفا و غير متجانسا.

و قد قسمت الفصل الثاني الى مبحثين :

المبحث الاول: الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة بين القانون و الفقه

المبحث الثاني:الآليات القانونية و الفقهية للحد من العنف ضد الزوجة

المبحث الاول: الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة بين القانون و الفقه

أي فعل أو سلوك يترتب عليه أذىً، أو معاناةً ماديةً أو معنويةً للزوجة أو الحط من كرامتها، بما في ذلك التهديد، أو القسوة،ومنه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاثار المترتبة على العنف ضد الزوجة في القانون في الاول و الاثار المترتبة على العنف ضد الزوجة في الشريعة في الثاني.

المطلب الاول: الاثار المترتبة على العنف ضد الزوجة في القانون

ينص القانون على تجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أو المعاملة المهينة الذي بحكم تكراره يبين إصرار على إيذاء الضحية ويتخذ العنف شكل التعدي الجسدي الذي لا تنجر عنه بالضرورة جروح كما يضع الصفح من قبل الضحية في هذه الحالات حدا للمتابعات الجزائية.ولنفس الغرض تم تعديل المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهمال العائلي وتشمل إهمال الزوج لزوجته سواءا حاملا لتنص على حماية الزوجة من الإكراه والتخويف الممارس عليها من اجل حرمانها من مواردها مع التنصيص على الصفح لوضع حد للمتابعة القضائية.وينجم عن العنف ضد الزوجة آثار متعددة منها اللآثار النفسية و الاجتماعية و الطبية و فيما يلي وصف مجمل لهذه الآثار و انعكاساتها.[1]

1.الآثار النفسية:

تعد العلاقات الأسرية الايجابية المستقرة بين الوالدين من جهة و بين الوالدين و الأطفال من جهة اخرى عاملا أساسيا في استقرار الحياة بشكل فاعل لمصلحة جميع أفراد الأسرة ،و نتيجة لذلك فان تطور الحياة النفسية السليمة سيكون السمة الرئيسية في هذا النوع من الأسر في حين نجد أن اضطراب العلاقات الأسرية يؤدي الى نتائج سلبية متنوعة ،حيث يشكل العنف الأسري عبئا هائلا على الجانب النفسي للفرد و على نمو الشخصية لديه ،لذلك فالعنف الذي يحدث داخل الأسرة يسبب الكثير من الاضطرابات النفسية التي تعيق من تكيف الفرد في المجتمع ،و من ثم تؤدي الى

[1] –رشاد علي عبد العزيز موسى،المشكلات النفسية الإجتماعية،المكتبة الجامعية الحديثة الإزاريطة، مصر، 2009، ص17

تطور السلوك العصابي ،و قد دلت الدراسات على أن الاطفال الذين ينشئون داخل أسر تتصف بعدم استقرار يعانون من مشكلات انفعالية و سلوكية ،و اجتماعية مقارنة مع الاطفال الذين يعيشون داخل أسر مستقرة و قد أجرى عبد المعطي1993 دراسة حول المشكلات التي يعاني منها أبناء المطلقين ،فقد وجد أنهم أكثر عرضة للإصابة بالمشكلات النفسية و قد رتبها كالأتي : الكذب ،السرقة ،العزلة ،الاكتئاب ،الغضب الغيرة ،ضعف التحصيل الدراسي و الشعور بالنقص و الهرب ،و من أهم هذه الآثار النفسية :

1.1.الإحباط : تلعب الظروف البيئية والأسرية والاجتماعية، دورا هاما في خلق التوازن اللازم لمختلف جوانب النمو في حياة الإنسان ،هذه الظروف تعمل على خلق التكافل بين أفرادها و سعي الوالدين لإشباع حاجات أفراد الأسرة بشكل يرضى عنه المجتمع و هذا ما أسميناه بعملية التنشئة الاجتماعية ،و عندما تتعطل هذه الوظيفة لسبب ما كالعنف الأسري مثلا و تتصدع العلاقات الأسرية و تعجز الأسرة عن إشباع حاجات أفرادها ،فإن حالات من الاحباط المتكرر تحدث مما سيؤثر على نمو العلاقات الأسرية السليمة و كذلك على التوافق الاجتماعي للأبناء ،كما أن تكرار الاحباط يضعف الثقة بالنفس و يسبب الشعور بالتوتر و الانسحاب واليأس و يعمل الجو الاسري المتوازن و الدافئ على تخفيف حدة الإحباط و إزالته.[1]

2.1.الضغوط النفسية : أشارت البحوث إلى أن الأزواج الذين يتعرضون للعنف الأسري يعانون من توتر مزمن حيث يشعر أي منهما أن عملية الاستعداد النفسي والجسدي لمواجهة الأخر مما يدفعه لشن الهمة وبذل الطاقة من أجل ذلك ،إلا أن مثل هذا الاستعداد يجعل الإنسان عرضة للإصابة بالأمراض الجسمية الناتجة عن ازدياد التوتر ،ولا يقتصر حدوث التوتر فقط على الزوجين بل على الأطفال الموجودين والذين يمرون بظروف عصبية تجعلهم يشعرون بعدم الاستقرار والتوتر المستمرين.

3.1.الحرمان : ومن النتائج السلبية المتكررة لظاهرة العنف الأسري هو الحرمان ويعني ذلك أن الخلافات الأسرية تعمل كعائق منيع إشباع الفرد لحاجاته ، تحرمه من تحقيق أهدافه وتشعره

[1] - رشاد علي عبد العزيز موسى ، مرجع سابق ،ص142-141

بالعجز والقصور والتوتر ، حيث أن البيئة السليمة إذا توفرت لهم فإنها ستحقق حتما ما يرغب في تحقيقه ، لذلك فإن على الأسرة أن تعمل على إزالة العوائق التي تمنع الفرد من تحقيق أهدافه بشكل صحيح .

2.الآثار الاجتماعية:

- **التأثير على وحدة ونظام الأسرة** :يترك العنف الاسري آثارا اجتماعية بالغة الخطورة على نظام و وحدة الأسرة، فبداية وعند وقوع العنف الاسري يبدأ نظام الاسرة في التداعي فتنهار العلاقة بين أفراد الأسرة فعندما يكون المسبب في العنف أحد الزوجين فان ازدياد العنف الاسري سيؤدي حتما الى تفكك العلاقة بين الزوجين الذي يؤدي في غالب الأحيان الى حدوث الطلاق بينهما ،وما يترتب عليه من ضياع لباقي أفراد الأسرة[1] .

- **إضعاف الروابط الاسرية بين الزوج وأصهاره** : من المؤكد أن حدوث العنف الأسري و ما يترتب عنه من فراق أو هجر أو طلاق يؤدي إلى حدوث شرخ في العلاقات الأسرية بين الزوج و أهل زوجته وهذا يتسبب في حرمان الأبناء من التواصل مع أقاربهم والتعامل معهم، ولهذا يشعر الأطفال بالضياع في اختيار الاشخاص أو الأقرباء الذين سيتعاملون معهم و خصوصا عندما يمر أفراد الأسرة في مواقف حياتية ضاغطة يحتاجون في مواجهتها إلى عون الأقارب .

- **انحراف و تشرد الأطفال** :فقد دلت الدراسات أن السبب الرئيسي لجنوح الاحداث هو غياب أحد الوالدين بسبب الوفاة أو السفر أو الطلاق ،فغياب الوالدين يعني فقدان العطف و الحنان و الرعاية الابوية التي تعتبر الاساس في نجاح عملية التربية ،فغياب من يقوم بعملية الرقابة و توزيع الادوار داخل الاسرة يجعل عملية اتخاذ القرارات الصحيحة و القيام بالسلوكيات الصائبة أمر عسير ،فيلجا الاطفال الى السبل التي تشبع كثير من رغباتهم و تؤازرهم و تساعدهم في الخروج من المأزق بطرق غير سليمة مما يجعل الطفل ضمن دائرة الإنحراف ،و لا يقتصر الأمر على الاطفال الذكور بل يتعدى ذلك إلى الاناث حيث تبدأ الاناث باللجوء الى الاخرين للحصول على المشورة و المساعدة و على الاغلب يكون هؤلاء مصدر غير موثوق فيه فتحصل الفتاة على آراء تناسب و لا

[1] -رشاد علي عبد العزيز موسى ، مرجع سابق ،ص142-141

تناسب معايير و قيم المجتمع مما يؤدي إلى حدوث الصراع و الاحباط و تقع الفتاة فريسة الانحراف.[1]

هناك خلل في صياغة النصوص الواردة في هذا التعديل19-15، وعدم تحكم اصطلاحي كبير من حيث استعمال المشرع لعبارات فضفاضة وغير دقيقة، على غرار استعماله لعبار "العنف اللفظي والنفسي "المتكرر ،" كرامتها"،" الحرمة الجنسية للضحية"،" ضايق امرأة"، فهذه الأوصاف الإجرامية كلها تترك المجال واسعا للقاضي في التأويل والتفسير للنصوص، وهذا في حدود التصرف الذي يمكن أن يعتبر مضايقة، وفي ما هية الكرامة، وفي دلالات الحرمة الجنسية، وكذا العنف اللفظي والنفسي، فهناك من الكلمات من يعتبر ماسا بكبرياء الشخص ماتهامه بالعجز، يمكن أن يصنف عند قاضي بأنه ماس بالكرامة، وعند قاض آخر بانه من قبيل العنف اللفظي، وبالنظر لآثاره يمكن أن يكييف على أنه عنف نفسي، وقد لا يلقي له القاضي بالا ويعتبره كلاما جارحا لكنه لا ينزل لمستوى ما جرمه القانون، ونفس الأمر بالنسبة لما وصفه المشرع بأنه مساس بالحرمة الجنسية، فالأمر الأكيد أنه مختلف باختلاف مكان ارتكابه من بدو إلى حضر، ومن قرية لمدينة، ومن وسط مدينة لشاطئ ومن مكان عام لمكان خاص بالضحية، ويختلف كذلك باختلاف الشخص الواقع عليه الاعتداء من امرأة متبرجة لمتحجبة، ومن صغيرة لكبيرة، ومن ساقطة لشريفة، ويختلف باختلاف رجال القضاء من رجل لامرأة ومن قاضي منفتح إلى متشدد، ونعطي مثالا بسيطا كقول رجل لإمراة" يا حلوة "فبحسب الاختلافات السابقة[2].

-الضرر كمعيار لتقدير العقوبة في جرائم العنف الزوجي:

نشير إلى أن جرائم العنف العمدية ترتكز فيها العقوبة على الضرر الحاصل، ويهمل بذلك القصد الجنائي المراد تحديده، وهنا لابد أن نرجع للقواعد العامة في القانون الجنائي، الذي يعتبر قانون خطر وليس قانون ضرر ، فيجب بناء على ذلك الوقوف بشكل أساسي على قصد الجاني، وهذا الأمر مهمل في القانون القديم ولم يتلافاه المشرع كذلك في التعديل الجديد.

[1] - رشاد علي عبد العزيز موسى ، مرجع سابق ،ص142-141

[2] - المرجع نفسه ،ص142-141

وإن سلمنا بأن جرائم العنف هي جرائم لا يمكن تقدير العقوبة فيها إلا بناء على الضرر ، فلماذا لم يوحد المشرع النسق في المادة 266 مكرر 01 المستحدثة في هذا التعديل، والمتعلقة بالاعتداء على السلامة النفسية للضحية، فالمفروض أن تكون العقوبة مبنية كذلك على الضـــرر الحاصـــل للضحية(نسبة العجز)، إذ نشير إلى أنه ممن الاعتداءات اللفظية والنفسية ما قد يؤدي إلى مساس كبير بالسلامة الجسدية، كالإعاقة والشلل، أو الإصابة بمرض مزمن علـــى غـــررا الســـكري أو الضغط، أو حتى إحداث الوفاة، فلماذا لم يراع المشرع مثل هذا الاعتبار ؟ حيث نجد أنه جعل من كل الاعتداءات في مجال العنف اللفظي والنفسي عبارة عن جنحة عقوبتها الحبس من ســـنة إلـــى ثلاث سنوات وفقا لما جاء في المادة 266 مكر 01 ، دون اعتبار للضرر الحاصل نتيجـــة هـــذه الاعتداءات.

-**إهمال العلة من العقاب أو التشديد في عقوبات بعض الجرائم**: ذكرنا سابقا أن المشرع عندما عر تشديد العقوبة بالنسبة للزوج في حالة الضرب والجرح ضد الزوجة، يكون عد جانب الصواب إذ تنتفي العلة من التشديد في هذه الوضعية، وكان بإمكان المشرع أن يخض اعتداء الزوج للقواعـــد العامة في قانون العقوبات في حال ما إذا تعدى الحدود المقبولة في التأديب.

أما بالنسبة للسرقات بين الأزواج فنلاحظ أن المشرع أهمل العلة تماما عندما جعل هذه الجريمـــة مقيدة بشكوى حسب ما جاء في المادة 369 من قانون العقوبات، بعدما كان المشرع فـــي الـــنص القديم لا يعاقب نهائيا على السرقات الواقعة بين الأزواج[1] ، وفي الوقت ذاته أبقى عـــدم العقـــاب ساريا بالنسبة للسرقات الواقعة بين الأصول والفروع حسب نص المادة368من عانون العقوبات، ونشير هنا أن عدم تجريم السرقات الأسرية يستند إلى قلة وجود المباسطة في الأمـــوال، وعـــدم إمكانية التحريز بين الأقارب من الدرجة الأولى [2]،

[1] – عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية :در اسة مقا نة بين الشريعة والقانون،بدون سنة،ص515

[2] - عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، القاهرة :مكتبة نهضة الشرق، 1986، ص 22 وما بعدها .شريفة عشي، الرابطة الأسرية في ، القانون الجنائي، سالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة باتنة، غير منشو ة، 1987 ص 116 وما بعدها .عبد الحلي بن مشري، الجرائ الأسرية : در اسة مقارنة بين الشريعة والقـــانون، مرجع سابق، ص 301

أي الأزواج، الأصول والفروع، وهذا ما يعول عليه من علة في عدم العقاب في هذا النوع من السرقات والاكتفاء فقط بالتعويض.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على العنف ضد الزوجة في الشريعة

يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النساء التي جاء فيها: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء، 34-35].

وهذا التبرير لضرب الزوجة غير صحيح إطلاقا لأن هذه الآية تختص بالزوجة الناشز، والزوجة الناشز في اللغة هي التي ارتفعت على الزوج واستعصت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته[1] .

من هنا فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلا على اباحة الإسلام لضرب المرأة لأن الضرب هنا هو علاج لحالة شاذة ، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح القيام به .

علما أن هذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجاً عليه اتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة. وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي:

1- النصيحة والموعظة بلطف وتحبب. ويمكن ان يستعين الزوج في هذه المرحلة بمن يمكن ان يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها ، ويقدم إليها النصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها . وهذه النصيحة قد تأتي من بعض الأهل الثقة أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين او النفسيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على حل مشاكلاتهما الزوجية .

[1] ابن منظور، 2/ 617

2- الهجر في المضجع نفسه وهو الفراش، يقول صاحب تفسير المنار إن : "في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأن الاجتماع في المضطجع يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر،ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى صفصف[1] الموافقة" [2]

3-الضرب غير المبرح، وأن يتَوَقَّى الوجه والمواضع الظاهرة، ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء ، كترك الصلاة[3] .

إذن المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح ، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبة الصغيرة ونحوهما. فعن عطاء قال: "قلت لابن عباس ما المبرح؟ قال بالسواك ونحوه" [4]. "وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى والايلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل" [5] .

ومن الحجج على نبذ الإسلام لضرب الزوجة أنه لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استخدم اسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، وقد وصف الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثين مختلفين من يضرب زوجته باللؤم وغلاظة الحس ، فقال عليه الصلاة

---

[1] الصفصف: المستوي من الأرض

[2] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ ، 1999م. ، 5/ 60.

[3] الموسوعة الفقهية، 28/ 178 .

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ــ مصر، 5/ 173

[5] عبد الحميد أحمد أبو سليمان ، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ ، 2002م. ، ص 30-31.

والسلام : (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) [1] ، وجاء في حديث آخر أخرى :(بِمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها) [2] .

وقد بنى فقهاء الإسلام بناء على هذه الأحاديث موقفهم من الضرب، فقال الشافعية والحنابلة بأنه إن جاز للزوج الضرب وتأديب امرأته لنشوزها، فالأولى تركه، قال الحنابلة : " الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة" [3] .

تتعدد أسباب العنف الأسري، منها ما يتعلق بالمعنِّف ومنها ما يتعلق بالمعنَّف .

***1*-اثار تتعلق بالمعنِّف :** توضح الوقائع والدراسات ان الذين يتسببون في أفعال العنف في داخل الأسرة هم أفراد عاديون، ومن عامة الناس، ولا ينتمون بالضرورة إلى فئة منحرفة، لكن بعض الباحثين يقول أن نسبة عالية من المتسببين في أفعال العنف العائلي هم من الذين عندهم تاريخ مع الجريمة، فقد وجد أحد الباحثين وهو(Grayford) أن خمسين بالمئة من الأزواج الذين ضربوا زوجاتهم سبق لهم أن قضوا وقتاً في السجن، إذ إن العنف عند هؤلاء ليس بالشيء العارض بل هو الطريق لوضع حد لمختلف ألوان الاختلاف مع الآخرين"[4]. وتعود الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الشخص للعنف إلى ما يلي:

أ- اعتقادات الجاني والتي تجعله يؤمن بمشروعية العنف، ومن الآيات القرآنية التي يمكن الاحتجاج بها قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء، 34-35]. وقد سبق وبينا المقصود بالضرب في هذه الآية الكريمة.

---

[1] البخاري، كتاب التفسير ، تفسير سورة لا اقسم بهذا البلد، حديث رقم 4658 ، 4/ 1888 .

[2] البخاري، كتاب الأدب،باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم،حديث رقم 5695، 5/ 2246 .

[3] ابن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع ، عالم الكتب، بيروت ــ لبنان ،4/ 184.

[4] مصطفى عمر التير ، الأسرة العربية والعنف ملاحظات اولية ، مجلة الفكر العربي، شتاء1996 ، العدد الثالث والثمانون ، السنة السابعة عشرة ، ص38.

ب- التربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه واسرته والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنيته، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل. وقد أثبتت الدراسات الحديثة "بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته [1] .

ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة اصلاحاً لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط باثبات الرجولة و فرض الهيبة، وان استخدام الضرب سيجعل المرأة اكثر طاعة للزوج وتنفيذا لأوامره .

ج- تفريغ الانفعالات التي يشعر بها المعنِّف في حياته اليومية مثل الغضب والضغط الذي يلاقيه في المجتمع وخاصة من رؤساء العمل ، والغيرة التي هي انفعال مركب من حب التملك والشعور بالغضب.ويعاني كثير من النساء مما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها هو دليل محبة بينما هي تراها دليل على شك وعدم ثقة .

د- الاسباب النفسية التي تفقد المعنِّف عقله وتخرجه عن طوعه. و من نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان "السيكوباتية" ، وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي. و يبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة،حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين الأولى لحياتهم[2] .

هـ المشكلات الاقتصادية من بطالة وفقر وديون وما إلى ذلك من امور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج وتزيد من شعوره بالعجز والضعف. والمثل يقول:" إذا دخل الفقر من الباب خرج الحب من الشباك". ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة . فالإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً ، وكان يتمتع بالتربية الدينية

---

[1] عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net ، ص 6.

[2] أنتوني ، ستور ، العدوان البشري ، ترجمة محمد أحمد غالي ، إلهامي عبد الظاهر عفيفة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة- مصر ، الطبعة الأولى ، 1975م. ، ص153.

والأخلاقية ، فإنه نادراً ما ينقلب إلى استعمال العنف والإجرام. فالإجرام إذاً " ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر ما هو رهن بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مرّ الأوقات"[1] .

ومن المشكلات الناتجة عن الفقر والتي تساهم في نشوء العنف ، اهمال التربيـــة، ازدحـــام المساكن، استغلال السلطة وما إلى ذلك .

و- الانحرافات الأخلاقية مثل شرب الخمور والمسكرات التي تؤجج الخلافات العائليـــة وتؤدي إلى اللجوء إلى العنف، وفي دراسة للمقدم " سعاد عبد الله محمد" نائـــب رئـــيس قســـم مكافحة المخدرات بعدن، تبين "ان جرائم الاعتداء على المحرمات في اليمن كان معظمها بسبب تعاطى الخمر وقلة الوازع الديني[2] .

ز- التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلـــك مشـــاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع الزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات خطأ هـــذه النظرية إذ إن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض الممارسات العنيفة "لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرّضه على ممارسة السلوك العنيف" [3]

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين العنف التلفازي عمـــلاً بنظرية التعلم الاجتماعي التي ورد ذكرها سابقاً . وقد نشرت منظمة الائـــتلاف الـــدولي ضـــد العنف التلفازي " بحثاً استغرق إجراؤه (22 عاما) أظهر الأثر التراكمي للتلفـــاز الـــذي يمتـــد حتى عشرين سنة لتظهر نتائجه. قال البحث : " هناك علاقة مباشرة بين أفلام العنف التلفاز في

[1] بهنام رمسيس، المجرم تكوينا وتقويما ، منشأة دار المعارف، الاسكندرية ــ مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص219.

[2] محاسن الحواتي، العنف العائلي مظاهرة ومعالجاته ، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org

[3] محمد بن عبد الرحمن الحضيف ، كيف تؤثر وسائل الاعلام، مكتبة العبيكان ، الرياض ــ المملكـــة العربيـــة الســـعودية، الطبعة الأولى، 1415هـــ ، 1994م. ، ص73.

الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات ".وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين 25 بالمائة و50 بالمائة من أعمال العنف في سائر العالم سببها العنف في التليفزيون والسينما " [1] .

2- اثار تتعلق بالمعنَّف: تساهم بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة التي تقوم بها الضحية فى تعرضها للعنف الأسري ، ومن هذه الاعتقادات والتصرفات:

أ- استهانةٍ بالجاني ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين مما يدفعه إلى الانتقام منه بعد ذلك انتقاماً يرد فيه الإذلال ويسترد فيه كرامته ، ومن نماذج هذه التصرفات المستفِزة : مجادلة الزوج وتحقير أفكاره وانتقاد تصرفاته انتقاداً لاذعاً أمام الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى إثارة سخرية الحاضرين من جهة وإحساس الزوج إحساساً دونياً يثير حفيظته ويدفعه إلى الاعتداء على زوجته بالضرب انتقاماً من تحقيرها وإهانتها له أمام الناس ، وقد عبر أحد الأزواج عن سبب ضربه لزوجته بقوله : " لقد قامت زوجتي بتعريتي أمام الآخرين تعرية كاملة " .

ومن هذه النماذج ايضا استفزاز الأبناء لوالديهم حين يهملون دراستهم ، أو يثيرون ضوضاء فى المنزل حينما يرغب الوالد فى الراحة والهدوء ،أو حين يعتدون على أخوتهم ، أو حين يرفضون الالتزام بأداء الفروض الدينية[2] .

ب- تبلد الزوجة الجنسي ، وتمنعها المستمر عن زوجها حين يرغبها ، هذا الأمر الذي حذر منه رسول الله ﷺ عندما قال :(إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور) [3] .

وأسباب تمنّع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما سبق، خاصة عند المرأة العاملة التي تعاني من ظاهرة اليوم المزدوج داخل البيت وخارجه ، الأمر الذي زاد من

---

[1] مروان كجك ، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ، دار الكلمة الطيبة، القاهرة ــ مصر، الطبعة الأولى، 1407هـ ــ 1986م.، ص 129.

[2] طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، 2002 ، ص 19-20

[3] رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1160، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ، 3/ 465

تعرضها للضغوط النفسية وأثقل قدرتها الجسدية ، مما جعلها تمتنع عن زوجها في كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق .

ج- المعتقدات الشاذة للزوجة التي تعتقد أنها بمعاندتها لزوجها تثبت ذاتيتها واستقلاليتها وذلك تطبيقاً للنظريات "التحررية" التي ينادي بها فريق من الناس وخاصة النساء. هذا النوع من المعتقدات والأفكار قد يثير حفيظة الزوج ضد زوجته في محاولة منه للرد على مزاعمها بشكل عملي . مثال على هذه الأفكار: تلك التي تدعي تحرير المرأة، التي زُرعت في عقول بعض النساء فتأثرن بها وحاولن تطبيقها داخل أسرهن ، فأصبحن أكثر عرضة لمواقف عنف من قبل أزواج لا يؤمنون بهذه النظريات التي ينتج عنها في بعض الأحيان إهمال الزوجة لبعض الواجبات الزوجية ، أو اعتبار نفسها مساوية للرجل ونِداً له .

د- رضا الضحية بالعنف الممارس ضدها، وعدم محاولتها تغييره، بل انها تتصرف تصرفات مدافعة عن الجاني مما يجعل المعنِّف يستمر في غيه . والأسباب التي تدفع الضحية إلى الرضا عن العنف الموجه إليها وعدم التحدث عنه، هي المعتقدات الخاصة لدى الزوجة التي تجعلها أكثر تقبلاً لدوافع ارتكاب العنف من قبل الجاني من جهة أخرى ،ومن هذه المعتقدات التي يمكن ملاحظتها ما يلي :[1]

1- اعتقاد بعض الضحايا أن العنف هو دليل حب الجاني للضحية ، إحدى الزوجات لما سُئلت : " لماذا تعتقدين أن زوجك لا يحبك ؟ قالت : لأنه لم يعد يضربني " ..

2-الخوف النفسي عند بعض الضحايا من النساء الذي يدفعهن إلى الامتناع عن التبليغ عن العنف ، والخوف من وصمة المطلقة وما ينتج عنها من ظلم المجتمع للمطلقة ،أو لخوفها من التعرض لردود فعل انتقامية إذا طلبت الطلاق من الزوج المتسلط القوي .

3- حب المرأة الضحية للجاني حباً يدفعها إلى الصبر محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته ، " ففي دراسة أجريت على ***52*** زوجة تبين أن ***70*** % منهن ضربن بعد السنة الأولى من الزواج ، إلا أنهن لم يبدأن في التقدم بشكاوى إلى الهيئات الرسمية إلا بعد ***12*** سنة ، أي

[1] طريف شوقي محمد فرج، ،المرجع السابق ، ص 19-20

بعد أن شعرت الزوجة باليأس من العلاج من جهة، أو بعد أن اشتد عنفه بصورة لا تأمن فيها على حياتها ، أو لشعورها بوجود مزايا أخرى في الزوج تزيد من تحملها لمساوئه ، وخاصة حين يمارس عنفه ضدها بصورة دورية ، حيث ثمة فاصل زمني متسع بين المرتين من الضرب ، يتمكن الزوج أثناءه من تقديم العديد من المدعِّمات للزوجة على نحو يسمح بتبديد المشاعر المنفرة منه " [1] .

هذه هي اهم اسباب العنف العائلي والتي ترتبط ببعضها البعض في تشابك ملحوظ، فالازمات الاقتصادية داخل العائلة والظروف المعيشية الصعبة التي تواجه أي عائلة غالباً ما تؤدي إلى بروز الخلافات العائلية التي تؤدي الى الاضطراب النفسي والعقلي بين افراد الأسرة ، وربما إلى تدميرها .

[1] طريف شوقي ، العنف في الأسرة المصرية ، ص60.

المبحث الثاني:الآليات القانونية و الفقهية للحد من العنف ضد الزوجة

يهدف القانون و الفقه إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم

المطلب الاول:الاسس الفقهية لحد العنف ضد الزوجة

1.سلطة الزوج (القوامة):

يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة ويجدون فيها رئاسة قائمة على ظلم المرأه التي تتعرض لاستبداد الرجل وتسلطه ، بينما الحقيقة أن القوامة في الإسلام هي قوامة رحمة ومودة .

إذ إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها ، أو أن يجبرها على تغيير دينها... والمعروف ان الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه

إن هذه القوامة مبنية على ضرورة وجود رأس مدبر لكل مجموعة من الأفراد ، يقول عمر بن الخطاب:(إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم)[1] ، وإلا سادت الفوضى وحل الخراب في هذه المجموعة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية بسبب تكوينه النفسي والبيولوجي الذي يجعله اكثر قدرة على تحمل المصاعب ، بينما المرأة المفطورة على الرقة والحنان تكون، في الغالب، اضعف من مواجهة الصعوبات التي تتعرض لها الأسرة ،إضافة إلى ذلك فإن هذه القوامة مبنية على ان الرجل هو "المكلف الإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلَّف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها ، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة .

ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب ".

[1] مصنف عبد الرزاق، باب اختلاف الماشية، حديث رقم 6960. 4/ 58.

2.اتيان الزوج زوجته رغماً عنها:

وضع الإسلام آدابا واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، فقال الله عز وجل: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة، 223].

ففي هذا الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين.

والرسول ﷺ عندما قال: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) [1] . قصد بذلك تلك الزوجة التي تمتنع عن زوجها من دون عذر شرعي، أما إذا كان هناك عذر مثل المرض والاجهاد والاعذار الشرعية الاخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية وخاصة في حالة الحيض والنفاس، لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة، 222) ، ولقول رسول الله ﷺ:(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

فالإسلام يرفض اتيان الزوجة رغما عنها، ولكنه في الوقت نفسه يجعل من أهداف الزواج غض البصر وإحصان الفرج ، فلو امتنعت الزوجة عن فراش زوجها وكثرت تعليلاتها من دون سبب مقنع ، تكون بذلك سببا في حصول المشكلات الزوجية وتصاعدها، حيث إن العلاقة الجنسية الطبيعية السليمة بين الزوجين كثيراً ما تجب ما قبلها من خلافات، وتخفف من التوتر العاطفي والنفسي بين الزوجين .

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحد العنف ضد الزوجة

1.آليات القضاء على العنف ضد الزوجة_الضوابط الاجرائية المتخذة _

ينص القانون على تجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أو المعاملة المهينة الذي بحكم تكراره يبين إصرار على إيذاء الضحية ويتخذ العنف شكل التعدي الجسدي الذي لا تنجر عنه بالضرورة جروح كما يضع الصفح من قبل الضحية في هذه الحالات حدا للمتابعات الجزائية.

[1] مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم ، 1436 ، 2/ 1060.

ولنفس الغرض تم تعديل المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهمال العائلي وتشمل إهمال الزوج لزوجته سواءا حاملا لتنص على حماية الزوجة من الإكراه والتخويف الممارس عليها من اجل حرمانها من مواردها مع التنصيص على الصفح لوضع حد للمتابعة القضائية.

ذلك ان القانون رقم 15-19 يفتقر إلى تدابير وقائية للناجيات اللاتي يلتمسن الحماية من العنف الأسري. لا وجود لهذه التدابير الوقائية في التشريعات الجزائرية. الغرض من هذه التدابير، في البلدان التي تتوافر فيها، هو حماية الضحية من مزيد من العنف. يمكن لضحايا العنف الأسري في عديد من الدول الحصول على "أوامر حماية" في حالات الطوارئ أو على المدى الأطول. تصف هيئة الأمم المتحدة للمرأة أوامر الحماية بأنها من "سُبل الانتصاف القانونية الأكثر فعالية المتاحة للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف ضدّ المرأة".

تزود هذه الأوامر مقياس للحماية للنساء مع إعطائهن الوقت لتحديد كيفية الحفاظ على سلامتهن على المدى الطويل دون الاضطرار فورا لتقديم طلب الطلاق أو التماس عقوبات جنائية و لا يزال قانون العقوبات الجزائري يتخبط في حالة التبعية التقليدية، التي ورثها من الاستعمار الفرنسي، حتى في التعديلات التي جاءت بعد عقود من انتماء الفترة الاستعمارية، ولا أدل على ذلك من أن النصوص الواردة في القانون19-15 منقولة في جلها من تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 769-2010، الصادر في09جويلية2010، المتعلق بأعمال العنف ضد المرأة وأعمال العنف داخل إطار الزوجية وأثر هذه الأخيرة على الأطفال[1] ونشير هنا إلى أن حالة التبعية هذه مرفوضة في الوقت الراهن لاعتبارات عده، فإن كان المشرع الجزائري وجد صعوبة في وضع قوانين جزائرية المصدر بعد الاستقلال مباشرة فإن هذا الأمر له ما يبرزه من حيث نقص الكفاءات الوطنية القادرة على صياغة القاعدة القانونية عموما، والجزائية على وجه الخصوص التي تحتاج في وضعها إلى الاعتماد على مبادئ السياسة الجنائية، أما اليوم فإن هذا العذر يصبح مستهجنا في ظل نضج العمل البرلماني على مدا ستة عقود كاملة سواء في ظل الأحادية أو التعددية.

[1]- Loi n° 2010 769 du 9 juillet 2010, Relative Relative 1Journal officiel de la république française141., Texte 2 sur 141.,

كما أن واقع المجتمع الفرنسي يختلف بشكل لا يحتاج إلى جدال عن الواقع الجزائري، خصوصا لما يتعلق الأمر بمسائل الأسرة وحماية المرأة فيما على وجه التحديد، حيث نجد أن المجتمعات الغربية في عمومها افتقرت بنيتها الاجتماعية لخلية الأسرة[1]، واستعيض عنها بأنماط جديدة في بناء المجتمع ، على غرا هيئات المجتمع المدني، كما اعترفت بروابط غير شرعية في بناء الأسرة وأضفت عليها مختلف أنواع الحماية القانونية، ونعطي مثال على ذلك بحماية المركز القانوني للخليلة(الزوجة غير الشرعية)، التي أصبحت تتمتع بالكثير من الحقوق مثلما مثل الزوجة الشرعية، من نفقة، وحماية للأطفال الطبيعيين، وحضانة، وحق في الميراث[2] وغير ذلك من الحقوق.

ومن ثمة نجد أن عملية النقل للنصوص الفرنسية لمنظومتنا يشوبه عيب واضح، ألا وهو عدم التطابق مع واقعنا الاجتماعي، التي لا تزال تؤثر فيه القي الأخلاقية لا المصلحية بشكل حاسم في تكوين الأسرة الشرعية، حيث لا يعترف القانون بالكثير من الروابط غير الشرعية على غرار التبني وغيرها، وبالتالي فهو لا يحميها على الأقل في قانون الأسرة والقانون المدني، وعملية النقل للنص الجزائي عد تفرز نوع من عدم الانسجام بين النصوص في النظام القانوني بصور ة كلية، الأمر الذي ينتج عنه كذلك عدم وجود توعي اجتماعية حقيقية تستحق الحماية بموجب القانون الجزائي.

2.العنف ضد الزوجة الحامل:[3]

كما تم استحداث مادة أخرى لتجريم العنف الزوجي تشمل التخويف والمعاملة المهينة، وتقوم الجريمة حسب نص هذه المادة سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أم لا، مع العلم أن ظروف الحمل من شأنها أن تفيد الجاني بظروف مخففة، كما تضمن القانون مادة معدلة متعلقة بالعنف الاقتصادي، حيث تم تعديل المادة 330 المتعلقة بالإهمال العائلي، واستحداث مادة جديدة

[1]– Yvonne Castelan, **La famille**, que sais-je ?, Paris : presses universitaire de France, 1995, P 39. 141.

[2] – Corinne Renault-Brahinsky, **L'essentiel du droit de la famille**, Paris: Gualino éditeur, 2000, P – 09. C. Bertrand -barrez et autres, OP Cit, PP : 73 – 81.
C. Bertrand-barrez et autres, **L'avocat chez vous, le conseiller juridique pour tous**, 19éme édition, Paris : éditions De vecchi, 1999, PP 73 – 76.

[3] – حسينة شرون: ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر 2016، ص196

330 مكرر، لحماية الزوجة من حرمانها من ممتلكاتها ومواردها المالية أو ابتزازها عن طريق التخويف أو الإكراه.

ولحماية المرأة من العنف الجنسي تم استحداث مادة جديدة 233 مكرر وكذا تعديل مادة أخرى 341 لتشديد العقوبة على جريمة التحرش الجنسي وتوسيع نطاقها ليشمل التجريم أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة الجريمة إذا كان الفاعل من المحارم أو الضحية قاصر.

العقوبات المطبقة علي أشكال العنف ضد الزوجة:

من المعروف أن الضرب من أحد أكبر الأسباب التي تضع حجر الأساس في فرقة الأزواج و دمار الأسرة ، لا بل تضع الكثير من العقبات أمام الزوج و الزوجه في إصلاح و ارجاع ما كان بينهم من ود وإحترام ، لهذا إن أغلب القوانين في جميع دول في العالم ، تمنع ضرب الرجل لزوجته ، و تعتبر هذا الفعل هو جريمة بحق الزوجه و يمكن للزوجه الإلتجاء الى القضاء من أجل اتخاذ المقتضى القانوني بحق الزوج[1].

حددت المادة 266 مكرر من القانون رقم 19-15عقوبة العنف الجسدي على الزوجة، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15يوما. أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .

[1] – حسينة شرون: المرجع السابق ،ص196

وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

إن الكثير من قوانين الدول العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية تكون أحيانا متساهله اذا كان الضرب هو لتأديب الزوجه و الضرب الخفيف الذي لا يترك أثار جسدية كبيرة و الهدف منه توجيه رسالة الى الزوجه ، دون الإعتداء الواضح على البدن او التشويه او احداث اثار جسيمة ، الا انه اذا أفضى هذا الضرب الى احداث اثار جسدية كبيرة و أضرار و إيذاء حينها تتدخل القوانين الجزائية ، و تفرض عقوبات قاسية على الزوج كون هذا الفعل مجرم في القانون و يعد من جرائم الإيذاء سواء الإيذاء البسيط او البليغ و التي فرض له القانون عقوبة قاسية قد تصل السجن الى سنوات.

لهذا إن ضرب الرجل لزوجته من الناحية القانونية ممنوع ، و في حال أن تقدمت الزوجة بشكوى رسمية الى المحكمة ، يمكن ان تؤدي هذه الشكوى الى توقيف الزوج و حبسه فالقانون الجنائي (الجزائي) يمنع الضرب بكافة أنواعه كون يشكل إعتداء مباشر على الزوجة ،بالنظر الى السياسة الجديدة المنتهجة من قبل المشرع فيما يخص تخصيص المرأة بحماية نوعية في الجرائم العنف، إبالنظر الى تداخل العديد من الصور المستحدثة والعقوبات المشددة الواردة في القانون 15-19، حاولنا أن نضع، الجدإل الموالي محاولة منا لتيسير ما أدخله المشرع من تعديلات[1].

[1] – حسينة شرون: المرجع السابق ،ص201-202

لم تتضمّن القوانين الجزائرية أحكاما خاصة بالعنف الأسري قبل 10 ديسمبر/كانون الأول 2015عندما أقر البرلمان عدة تعديلات على قانون العقوبات والتي تجرِّم بعض أشكال العنف الأسري، ونصّت على أحكام قاسية .

كما جرِّم القانون التحرّش الجنسي في الأماكن العامة وشددّ من عقوبته .دخلت هذه التعديلات، المعروفة باسم القانون15-19،في حين يشكّل القانون خطوة إيجابية مرحب بها من ناحية [1] حيزّ النفاذ في 30 ديسمبر/كانون الأول2015 .

الاعتراف بالعنف الأسري وتجريمه نوعا ما، لم يجرّم جميع أشكاله، فهو لم يجرّم الاغتصاب الزوجي بالتحديد.

علاوة على ذلك، لا يزال القانون الجزائري يفتقر إلى تدابير قانونية شاملة ضرورية لمنع العنف الأسري ودعم الناجيات ومقاضاة المعتدين،وأقرّ البرلمان الجزائري القانون رقم15-19 في 10 ديسمبر/كانون الأول2015، الذي يعدل قانون العقوبات من خلال تحديد عدة أشكال من العنف الأسري كجرائم مميزة وفرض عقوبات أشد علها من أشكال العنف الأخرى.

رغم [2] كما وسّع القانون نطاق التحرش الجنسي وعزز العقوبات عليه، فضلا عن تجريم التحرش في الأماكن العامة.

أن هذا الأمر يعتبر خطوة إلى الأمام للاعتراف بالعنف الأسري باعتباره جريمة خطيرة، إلا أنه لا يرقى إلى التشريع الشامل المتعلق بالعنف الأسري.

تنظر دول مجاورة للجزائر، مثل المغرب وتونس، في مشاريع قوانين بشأن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري، ورغم أن هذه المشاريع لا تزال أضعف من المعايير الدولية، إلا أنها تتفوق على قانون الجزائر المتعلق بتجريم أشكال العنف ضد الزوجة، في إنشاء لجان أو وحدات متخصصة لمكافحة العنف ضد الزوجة، وتدابير الحماية، والخدمات الأخرى للناجيات.

---

[1] – القانون رقم:15-19 المؤرخ في30 ديسمبر/كانون الأول2015 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في8 يونيو/حزيران1966 والمتضمن قانون العقوبات، تم الاطلاع في 10 يناير/كانون الثاني (2017).
A2015071.pdf http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2015/،

[2] – المادتان 5 و 6 (تعديل وإضافة المواد 333 مكرر1 /، و 333 مكرر2 /، و 341 مكرر من قانون العقوبات)، القانون رقم15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر/كانون الأول2015
يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1966 والمتضمن قانون العقوبات،) تم الاطلاع في 17 يناير/كانون الثاني2017).

كانت المحاكم تقاضي أفعال العنف الأسري بموجب أحكام عامة تتعلق بالعنف والاعتداء في قانون العقوبات قبل تقديم القانون الجديد .رغم أن القانون يجرم مختلف أشكال العنف الأسري، إلا أنه لا يتضمن تعريفا شاملا للمصطلح،يدعو دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد الزوجة إلى تعريف شامل يمكن أن يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي[1] .

يرفع القانون رقم15-19 العقوبات على الاعتداء إلى السجن لمدة تصل إلى 20 عاما عندما تكون الضحية زوجا أو زوجا سابقا، تبعا لإصابات الضحية، أو السجن مدى الحياة حين تؤدي هذه الهجمات إلى الوفاة.

يجرّم القانون الأشكال الأخرى للعنف الأسري، بما فيها العنف النفسي وبعض أشكال العنف الاقتصادي .على سبيل المثال، إذا أهان شخص زوجته أو زوجته السابقة أو عرضها للعنف النفسي الذي يؤثر على كرامتها أو سلامتها البدنية أو النفسية، فإنه يمكن أن يواجه عقوبة بالسجن تتراوح بين سنة و 3 سنوات.[2]

يمكن أيضا الحكم بالسجن لمدة تصل إلى سنتين على الشخص الذي يكره أو يخيف زوجته بأي وسيلة من الوسائل من أجل استخدام مواردها المالية[3] .

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر السرقة بين الزوجين الآن جريمة[4] .

---

[1] – المادتان 3 و 4 من القانون رقم15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر/كانون الأول 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2015/A2015071.pdf، كلّ من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1. بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما .
2. بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كليّ عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
3. بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .
4. بالحبس المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد احداثها ."(تم الاطلاع في 13 يناير/كانون . الثاني2017)

2 – المادة 266 (مكرر) 1 القانون رقم15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر/كانون الأول 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في 8 يونيو/حزيران1966والمتضمن قانون العقوبات) تم الاطلاع في 10 يناير/كانون الثاني2017 .

[3] – المادة 330 مكرر من القانون رقم15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر/كانون الأول2015 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو/حزيران1966 والمتضمن قانون العقوبات) تم الاطلاع في 10 يناير/كانون الثاني2017

[4] – المادة6 (تعديل المادة 368 من قانون العقوبات لإلغاء الإعفاء من العقوبة في حالة السرقة بين الزوجين)من القانون رقم15-19 والمتضمن قانون العقوبات،) تم الاطلاع في 10 يناير/كانون الثاني2017

في حين يجرم القانون أشكال العنف النفسي والاقتصادي، ينبغي تعديله لضمان أن" السيطرة القسرية "جزء أساسي من هذه الأفعال .تشمل السيطرة القسرية مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى جعل الضحايا تابعين و/أو غير مستقلين بعزلهم عن مصادر الدعم واستغلال مواردهم وقدراتهم لتحقيق مكاسب شخصية، وحرمانهم من الوسائل اللازمة للاستقلال والمقاومة والخلاص وتنظيم السلوك اليومي[1].

حذرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خطر تلاعب المعتدين العنيفين بالقوانين المتعلقة بالعنف النفسي والاقتصادي بدعوى تعرضهم لانتهاك نفسي أو اقتصادي من قبل ضحاياهم .على سبيل المثال، يمكن للمعتدي العنيف الغاضب أو الساخط أن يسعى للحصول على أمر حماية ضد زوجته لأنها استخدمت ممتلكاته .

مثال آخر هو أن يزعم المعتدي أن العنف البدني هو الرد المناسب على إهانات زوجته . حتى عندما لا يستخدم المعتدون ادعاءات العنف النفسي والاقتصادي ضد ضحاياهم، قد يكون من الصعب جدا إثبات هذه الأنواع من الإساءات في الإجراءات القانونية.

لذلك، ينبغي تعديل المادة المتعلقة بالعنف النفسي بما يتماشى مع توصية" مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "بالاعتراف بأن هذه الأفعال" سلوك سيطرة قسرية أو تهديدية، أو سلوك متعمد يضعف بشكل خطير سلامة الشخص النفسية من خلال الإكراه أو التهديد ."

فيما يتعلق بالعنف الاقتصادي، ينبغي تعديل التعريف بما يتماشى مع توجهات الأمم المتحدة، بما في ذلك توجيهات" إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية "بشأن الدراسات الاستقصائية الإحصائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ينبغي أن توضح الصياغة المعدلة أن العنف الاقتصادي يشمل :سلوك الفرد المسيطر أو القسري أو التهديدي أو السلوك المتعمد الذي يستهدف حرمان الشريك الحميم من الحصول على الموارد المالية والممتلكات والسلع، وعدم الامتثال المتعمد للمسؤوليات الاقتصادية، مثل النفقة أو الدعم المالي للأسرة، ومنع الوصول إلى العمل والتعليم، والحرمان من المشاركة في صنع القرار الاقتصادي.

[1]– UN Women, EndVAWNow.org (virtual knowledge center), "Definition of Domestic Violence," last edited February 2, 2014). (8 في الاطلاع تم) كانون/يناير الثاني 2017 , http://www.endvawnow.org/en/articles/398-definition-of-domestic-violence.html,

ينصّ القانون على عقوبات تصل إلى السجن 3 سنوات بسبب الاعتداء الذي يستخدم فيه العنف أو الإكراه أو التهديد بالعنف الذي ينتهك السلامة الجنسية للضحية .ترتفع العقوبة إلى السجن 5 سنوات إذا ارتكب العنف الجنسي الأقارب الأصول (مثل الآباء أو الأجداد)[1] .

لا يجرم القانون صراحة الاغتصاب من جانب شريك حميم، الذي غالبا ما يشار إليه بالاغتصاب الزوجي،و قالت الجزائر للجنة سيداو إن قانونها الجنائي يعتبر الاغتصاب جريمة تنطوي على عنف بدني أو نفسي ضد امرأة.

أعربت لجنة سيداو عن قلقها إزاء" خلوّ قانون العقوبات الجزائري من تعريف للاغتصاب الزوجي وغير ذلك من الجرائم الجنسية التي ينبغي تأويلها على أنها جرائم جنسية ترُتكب دون موافقة الشخص المعني[2]"

لا ينصّ القانون الجزائري على أية واجبات أو توجيهات ملموسة تحكم ما يجب على الشرطة أو النيابة العامة القيام به للاستجابة للعنف الأسري.

يعُتبر دور الشرطة والنيابة العامة، فضلا عن قضاة التحقيق، محوريا في التصدي للعنف ضد الزوجة (الأسري) .

غالبا ما يكونون الخط الأمامي لتلقي الشكاوى، والتحقيق في الحالات، وإحالة الناجيات للحصول على خدمات .ليست الجزائر البلد الوحيد الذي تتردد فيه الشرطة والنيابة العامة في معالجة ما قد يعتبرونه" مسائل عائلية خاصة "في أغلب الأحيان، وغالبا ما يرسلون النساء إلى شركائهن الخطيرين، ويفشلون في اتخاذ إجراءات ضد المعتدين[3].

تنص المادة 279 من قانون العقوبات على أن الزوج الذي زوجه متلبسا بالزنا، ويقتله أو يصيبه أو يضر به أو بشريكه، يمكن أن يستفيد من عذر مخفف .يؤثر هذا الدفاع، رغم حياديته الجنسانية،

---

[1]– UN Women, EndVAWNow.org (virtual knowledge center), "Definition of Domestic Violence," http://www.endvawnow.org/en/articles/398-definition-of-domestic-violence.html (تم الاطلاع في 25 كانون الثاني 2017).

[2] اللجنة – الفقرة 2012 ، آذار/مارس 2 - شباط/فبراير 13 والخمسون الحادية الدورة المرأة، ضد التمييز على بالقضاء المعنية CEDAW/C/DZA/CO/3-4 29
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fDZA%2fCO%2f3-4&Lang=ar (تم الاطلاع في 13 كانون الثاني 2017.

[3]– Human Rights Watch, Kyrgyzstan - "Call me when he tries to kill you:" State Response to Domestic Violence in Kyrgyzstan, October 28, 2015. Pdf.P02.

بشكل غير متناسب على النساء اللواتي يقعن في كثير من الأحيان ضحايا للعنف، وبالتالي يمكن أن ينتهي به المطاف إلى إضفاء الشرعية على العنف القائم على نوع الجنس.

النصوص القانونية و العنف ضد الزوجة:

إن الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية لضمان استقرارها والمحافظة على استمرارها، وذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحرمة الأسرة وتعرضها للتفكك والانحلال، فالجرائم داخل الأسرة أصبحت من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء.

وبالرجوع إلى القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات، وأخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة بما يتناسب وخصوصية الجرائم داخل الأسرة؛ وذلك إمعانا منه في توفير حماية أكثر فعالية للروابط للأسرية[1].

ما مدى نجاعة النصوص الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة والحفاظ على الروابط الأسرية من التفكك والانحلال:

1. تشديد العقوبة في الجرائم الأسرية-
2. تخفيف العقوبة في الجرائم الأسرية-
3. الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية- .
4. صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية في الجرائم الأسرية- .
5. المنع من العقاب في الجرائم الأسرية-
6. الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الأسرية- .
7. سرية الجلسات

[1] – القانون رقم 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات.

1. تشديد العقوبة في الجرائم الأسرية: أولى المشرع الجزائري عناية بالروابط الأسرية في تطبيق القانون على الجرائم داخل الأسرة في التجريم والعقاب، حيث شدد المشرع العقوبات بالنسبة لأعمال العنف العمدية التي يرتكبها الشخص في حق والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين وهو ما نصت عليه المادة267 من قانون العقوبات[1]؛ حيث أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز- كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 . وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد - عن خمسة عشر يوما، وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد- الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة السجن المؤبد.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها- . كذلك تم تشديد العقوبة إذا كان الجناة احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته حسب المادة 272 من قانون العقوبات، ولا يستفيد من الأعذار القانونية من يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

ونصت المادة 275 من قانون العقوبات على جريمة إعطاء عمدا مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة تسببت للغير في مرض أو عجز عن العمل الشخصي، والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى

[1] القانون رقم 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م

عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وقام المشرع بتشديد العقوبة وفقا للمادة 276 من نفس القانون إذا ارتكب هذه الجريمة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، [1]في الحالة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وفي الحالة الثانية السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وفي الحالة الثالثة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي الحالة الرابعة السجن المؤبد. وبالرجوع كذلك للمادة 344 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد شدد في العقوبات المقررة لجريمة التحريض على الفسق والدعارة المنصوص عليها في المادة 343 بأن جعلها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 بعد أن كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج. فإذا كان من المفروض أن يكون كل من الزوج والأب أو الأم بالنسبة إلى الأولاد مثالا يحتذى به، وأن يكون كل واحد منهم نموذجا للكرامة والنبل والشرف ومكارم الأخلاق، فإن سلوكهم مسلكا أو طريقا معاكسا يجعل كل واحد منهم معرضا إلى أشد العقاب، كذلك قام المشرع برفع العقوبات وتشديدها في جريمة فعل الفاحشة بين المحارم وفقا للمادة 337من نفس القانون، باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بحرمة الأسرة وبالمجتمع.

2.تخفيف العقوبة في الجرائم الأسرية: وفقا للمادة 261 من قانون العقوبات كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم يعاقب بالإعدام، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على الأقل، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد راعى صفة الأمومة في توقيع العقوبة وتخفيفها نوعا ما على الأم التي تقوم أو تشارك في إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.

فالشخص الذي يفكر في قتل مولوده، ويدبر قتله ويقوم بتنفيذ ذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير، هو نفسه تلك المرأة أو الأم التي حملته كرها ووضعته كرها؛ أي هي أمه التي حملت به ثم قررت أن

[1] -عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 117

تتخلص منه في ساعة ضعف وانفعال تحت تأثير الغضب والخوف من العار، أو تحت تـأثير أي دافع أو سبب آخر[1].

كما أنه بالرجوع إلى المادة 279 من قانون العقوبات يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب مـن الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا، لأن المتهم في لحظة ارتكاب هذا الجرم تنتابه حالة من الاضطراب والانفعـال النفسي فيتصرف دون وعي أو إدراك.

3.الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية :اقتضت السياسة الجنائية مـن خلال الأهداف المرسومة لها التي كرسها المشرع، فكانت القواعد الجنائية الخاصة بالأسرة سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان ذلك بتنازل المجتمع عن العقاب؛ إذ أن ما هـو ثابـت أن الأسرة وهي الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها، وأن ارتكاب أحدهم لجريمة في حق بقية الأفراد يستوجب معاملة خاصة سعيا لتفادي القطيعة بينهم، والتي حتما يـنجم عنهـا الشقاق المهدد لاستقرار الأسرة لدرجة يصعب إعادة بنائها، وهو الأمر الذي أدى بالمشـرع إلـى التنازل أحيانا عن العقاب، وأحيانا أخرى تقييد الدعوى العمومية الهادفة للعقاب رغبة منـه فـي الحفاظ التماسك الأسري[2].

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصـل إلى علمها نبأ وقوعها، فان هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فعلق تحريك الدعوى العمومية علـى شـكوى ، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجني عليـه عـن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عـدم تحريكهـا . فتحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصـلحة العامة، لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة .وعليه فـان العلة من القيد(الشكوى)هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاءً للصلات الودية القائمـة بـين

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص133

[2] -بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015، ص 198

أفرادها والستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة[1].

وعليه فالشكوى إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2]، وإذا علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات وإن فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا؛ لأنها تخالف قاعدة من قواعد التنظيم القضائي وهي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام .أما إذا قدم المجني عليه أو المضرور الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية أوفي حفظ أوراق القضية، وفي الحالة الأخيرة ليس أمام المضرور سوى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى ؛ أي كيفية تقديمها وأجالها، وإنما اكتفى بتحديد الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً عليها في المواد389،377،373،369،368،339،330،328 من قانون العقوبات، كما نص في المادة 6 من قانون الإجراءات ، الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ومن ثمة يجوز أن تقدم الشكوى لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية وتتخذ جميع الإجراءات بعد تقديم الشكوى.

وعليه فان أهم عنصر يجب توافره لإمكانية إقامة الدعوى الجزائية هو تقديم الشكوى من طرف الضحية وإلا رفضت الدعوى من قبل المحكمة، وإذا قدمت الشكوى ممن يحق له تقديمها وتنازل عنها__قبل أو أثناء قيام إجراءات المتابعة، فإن الإجراءات يجب أن تتوقف ولا يجوز للنيابة العامة ولا للمحكمة متابعة إجراءات الفصل فيها.[4]

ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل، وإنما يجب التأكد من صدوره من الشاكي أو وكيله أو ممثله، وبالتالي فمن الجائز أن يكون التنازل شفويا أو بموجب مذكرة أو بمحرر ممضي من الشاكي ومصادق على إمضائه من طرف سلطة مخولة بذلك .أما تصريح المتهم أو وكيله بأن

[1] -بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، 2007، ص 71

[2] -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 100

[3] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 73

[4] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص160

الشاكي قد صفح عنه أو تنازل عن شكواه فذلك لا يكفي بدون إثبات، ويجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على أي شرط وتقديمه ليس محدد بوقت، فيمكن تقديمه مباشرة بعد الشكوى أو أثناء سير الدعوى إلى غاية عرضها أمام محكمة النقض، أما بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا فلم يبق مجال للتنازل[1].

والتنازل عن الشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم إذا لم تكن قد اتخذت بعد، أو تعبير عن إرادته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية إذا كانت قد تحركت فعلا بعد تقديم الشكوى، والمشرع أجاز التنازل عن الشكوى رعاية للاعتبارات الأسرية لمنح المجني عليه أو ممثله القانوني فرصة أخرى للموازنة بين الاعتبارات التي دعته إلى تحريك الدعوى بتقديمه شكواه والاعتبارات الأسرية [2].في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى فيتنازل عن شكواه لتنقضي دعواه ولا يجوز التراجع أو العدول عن التنازل حتى ولو لم يصدر حكم بشأنه، لأن أثره القانوني ينجم بمجرد صدوره وليس معلقا على صدور الحكم به، ولا يجوز بعد التنازل تقديم شكوى جديدة بشأن الجريمة نفسها بعد التنازل، ويبقى أثر التنازل محدودا بالدعوى العمومية فحسب ولا يطال الدعوى المدنية، والتنازل لا يؤثر على حق الضحية في طلب التعويض أمام القضاء المدني، لأن أثر التنازل يتعلق بالدعوى العمومية فقط.

4. الصفح كحد للمتابعة الجزائية في الجرائم الأسرية: الصفح هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، غالبا يكون بعد تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، وهو ما يتطابق مع مفهوم التنازل عن الشكوى، واستثناء قد لا تكون الجريمة معلقة على شكوى ومع ذلك يقر المشرع حق الصفح عنها[3].

---

[1] -نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، ط2، 2014، ص 144

[2] -محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2009، ص 308، 309.

[3] -لنكار محمود، المرجع السابق، ص315

أمام تكاثر ظاهرة العنف الزوجي استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 266مكرر التي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه:[1]

- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، فبعد أن كان هذا الفعل يشكل مخالفة معاقب عليها وفقا للمادة 442 من قانون العقوبات بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8.000 دج إلى 16.000 دج، أصبح يشكل جنحة إذا قام بالفعل زوج ضد زوجه.
- بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن15يوما .
- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، وتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية.

وبموجب المادة 266 مكرر 1، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

[1] – القانون رقم19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 266مكرر

كذلك عاقب المشرع كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

وبالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عمدا عن إعالة الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قانونا، لمدة تتجاوز شهرين رغم صدور حكم بإلزام دفع النفقة، وقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى300.000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أخضع بعض الجرائم لتقدير الضحية، حيث جعل صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية في هذه الحالات التي لا تشكل خطورة كبيرة، وذلك رغبة منه في حماية الأسرة وضمان تماسكها ووقايتها من التفكك والانحلال.

5. المنع من العقاب في الجرائم الأسرية: أولى المشرع الجزائري عناية برابطة الأصول والفروع في جريمة السرقة، حيث نص بموجبا لمادة 368 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 على عدم معاقبة الأصول والفروع على السرقات التي تحصل بينهم ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، وقد كان المشرع قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات يعفي من العقاب حتى السرقات التي تقع بين الأزواج ولكن في التعديل الأخير استثناها .

ووفقا للمواد 380،377،337 من قانون العقوبات يتم تطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة 368 بالنسبة لجرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع، فلا تطبق العقوبات بشأنها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني. ويرى الدكتور مصطفى القللي في هذا الشأن في كتابه شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، أن الأصلح من الوجهة التشريعية ألا يباح الإعفاء إطلاقا، وإنما يجعل تحريك الدعوى ضد القريب متوقفا على شكوى المجني عليه، كما يجعل التنازل بعد الشكوى سببا في انتهاء الدعوى، فهو الذي يستطيع أن يقدر دون سواه ما إذا كان هناك محلا للصفح أم لا، وأن ذلك كفيل بالضرب على أيدي من يستغلون تسامح القانون ويغتالون مال أزواجهم وآبائهم، ولا يرعون حرمة للقربى، ففي هذه

[1] -المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الأحوال يكون من الضروري إبقاء باب العقاب مفتوحا يلجأ إليه متى دعت الأحوال، فليس في الدعوى المدنية وحدها الكفاية.[1]

وفي اطار هذا المعنى ودعما للرأي السابق؛ فان القول بمنع العقاب من شأنه تشجيع ارتكاب السرقات بين الأزواج والأصول والفروع، والمشرع الجزائري تدارك ذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات ،القانون رقم19/15، ولكن بالنسبة للجرائم التي تقع بين الأزواج فقط وأخضعها للشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى يضع حد لإجراءات المتابعة، وأبقى على المنع من العقاب بالنسبة لجرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع.

6.الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الأسرية:إن اتساع نطاق التجريم شمل أفعالا لا ترتقي لأن تشكل خطرا على المجتمع، والسياسة الجزائية الحديثة تسعى للاهتمام بالمجني عليه والحد من التجريم والعقاب، وذلك بتطوير أساليب مكافحة الجريمة وتفعيل مشاركة الأفراد في العدالة الجزائية بإعطاء دور لأطراف الدعوى في إنهاء النزاع وديا وبسرعة وجبر الضرر اللاحق بالضحية، ويكون ذلك عن طريق بدائل الدعوى الجزائية التي تتخذ أشكالا مختلفة منها الوساطة.

تمثل الوساطة الجنائية نمطا جديدا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضى في إنهاء المنازعات الجنائية، كما أنها تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقين تقليديين، وهما إما الأمر بحفظ الأوراق أو متابعة الإجراءات .وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلاءم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني، فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجنائية البسيطة والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية أن تحيل القضية إلى وسيط، وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد الوسائل لإنهاء الدعوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة، أي من بدائل رفع الدعوى الجنائية.[2]

[1] –أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 261

[2] –بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2015، ص204

والمشرع الجزائري سعيا منه للحد من بعض الجرائم الأسرية، والتي لا تمس بالنظام العام وتسمح بتحقيق الهدف الذي استحدثت من أجله، استحدث نظام الوساطة الجزائية كآلية جديدة بديلة للدعوى العمومية أساسها الحوار والتفاوض بين أطراف الدعوى العمومية، تمثل صورة جديدة للعدالة لمكافحة الجريمة بموجب المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وبموجب هذه المواد يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، ويشترط قبول الضحية والمشتكى منه، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

وقد أجاز المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الأسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة، حيث تمكنهم الوساطة من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وتضمن لهم مرونة وحرية قد لا تتوفر عادة أمام القضاء، وتضمن بذلك استمرار الروابط الأسرية عكس الطابع الجزائي الذي يتسبب في تشتيت الأسرة.[1]

وعلى هذا الفهم؛ فالوساطة هي ذلك الأسلوب التوفيقي الذي يقوم به طرف ثالث لمساعدة أطراف الخصومة الأسرية في التوصل إلى حل يرضونه بهدف حماية العلاقة والروابط الاجتماعية، وقد حصرها المشرع في بعض الجرائم الأسرية وهي جريمة ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم نفقة، عدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها . وذلك على اعتبار أن هذه الجرائم لا تحدث آثارها اضطرابا في المجتمع، والهدف من ذلك هو تطوير أساليب مكافحة الجريمة بطرق مستحدثة وسريعة تنعكس آثارها على تلبية احتياجات الأسرة، والتقليل من الظاهرة الإجرامية وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية بإعطاء دور وأهمية كبيرة لأطراف الدعوى في إنهاء النزاع بطريقة ودية للمحافظة على العلاقات داخل الأسرة وضمان استمراريتها وحمايتها من التفكك.

[1] –وهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 205

ويتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ووفقا للمادة 02 مكرر" :5 لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ."وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.[1]

7.سرية المرافعات: إن من أهم معايير المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة علنية الجلسات، وذلك بأن تعقد المحكمة جلساتها وتفصل في القضية في علنية تامة يحضرها الجمهور كقاعدة عامة إلا في حالات استثنائية يحددها القانون بقصد المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وكذا في قضايا الأحداث.[2]

وتنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" :الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة ."فمبدأ العلنية له ما يبرره سواء في إعطاء صورة أمام الجمهور في معرفة ما يدور في ساحة القضاء وإعطاء ضمان لأحد أفراد هذا المجتمع وهو الخصوم خاصة المتهم في الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا المبدأ يعرف بعض القيود كدواعي النظام العام، الآداب العامة، وحرمة الأسرة، لما قد يمس بشرف بعض الأسر مثلا، حيث يجعل تقييد هذا المبدأ من اختصاص المحكمة الناظرة في ذلك، وتكون مخالفة هذا المبدأ بناء على طلب الأطراف أو من المحكمة من تلقاء نفسها التي لها السلطة التقديرية في ذلك حسب ظروف وأحوال الدعوى. [3]

وقد قرر المشرع الجزائري من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية...غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في جلسة علنية.

[1] –المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 28

[3] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر، ص 16

خلاصة الفصل:

مع تسارع التطورات العصرية في كافة المجالات، تفاقمت المشكلات الزوجية، بالرغم من وجود القوانين والتشريعات التي تخص شؤون الأسرة والمجتمع، وتهتم الكثير من المنظمات العالمية بتفعيل هذه القوانين لتحسين الوضع الأسري وضمان تطوير الحياة المجتمعية، إلا أن واقعنا الأسري في معظم المجتمعات العربية أصبح أكثر غموضا من خلال حجم المشكلات الإجتماعية المتزايدة والمتمثلة في العنف ضد الزوجة بكل ما يتركه من أثار سلبية أصبحت واضحة رغم السعي لحجبها بمختلف الوسائل.

خاتمة

خاتمة:

أن التعديلات التي قام بها المشرع بموجب القانون 05-19 معيبة من عدة نواحي، وهذا من حيث اختراقها للمبادئ الدستور ية المستقر العمل بها، وكذا مخالفتها لأحكام الشـــريعة التي لا تزال على الأقل هي المرجع الأساسي في بناء الأسرة الجزائرية، كما نشير للفشـــل الذريع للمشرع الجنائي من حيث صياغة وبناء النصوص الجزائية، ويضاف إلى كل ما سبق عدم حرص المشرع على التكامل بـــين القـــوانين ســـواء الموضـــوعية والإجرائيـــة، أو الموضوعية فيما بينما.

والأهم من كل ما سبق أننا لم نلمس شجاعة كافية من قبل المشرع للتصـــريح مـــن أن المقصد الأساسي هو توفير حماية أكبر للمرأة سعيا منه لتحقيق المساواة مع الرجل، واكتفى بالتعريض في عديد المواضع من هذا التعديل الجزئي، وهنا تظهر لنا الأهداف الحقيقية من و راء هذا القانون، إذ أنه لا يعدو أن يكون مجرد ديكور تحلى به واجهة التشريع في أعـــين المنظمات الحقوقية، وتلميع الصور ة على المستوى الدولي بأننا دولة تكرس وتحترم حقوق المرأة.

غير أن هذا القانون يكون قد حمل بذرو فنائه في طياته، حيث أنه إن كان يصـــبو إلـــى حماية المرأة من زوجها، إلا أنه مس ما هو أهم بالنسبة لها، وهو تحطيمه للملاذ الأخير الذي يمكن أن تتحصن به المرأة ألا وهو الأسرة، حيث انتهكت خصوصيتها بشكل صارخ مـــن خلال رفع التحفظ المتعلق بالشكوى في بعض الجرائم ومن عدم العقاب في جرائم أخرى، وتشديد العقوبات على الزوج في محالات أخرى، وهو ما يؤدي بالضرورة الحتمية إلى تهديم الأسرة.

كما نختتم هذا الموضوع بالإشارة إلى انعدام الجانب الوقائي نهائيـــا فـــي السياســـة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع، إذ يمكن أن تحول السياسة الوقائية دون العقاب بالعقوبات التقليدية غير المتجانسة مع الأفعال الإجرامية الماسة بالأسرة، على غرار جريمـــة تـــرك

الأسرة والزوجة، و الإهمال المعنوي للأطفال، حيث يمكن اعتبار هذه الحالات مـــن قبيـــل حالة الخطر الذي يمكن اتخاذ تدابير وقائية فقط لمواجهته، من خلال تحديد الإعامة، أو المن من الاقتراب من الأسرة فترة معينة، وغيرها من التدابير التي يفرزها كل يوم التطور فـــي مجال السياسة الوقائية.

و يشكل العنف بكل أنواعه تحدياً كبيرا امام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة، وبضمان حقوق أفرادها من جهة أخرى .

إن الحماية من العنف ضد الزوجة تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية ،ومن هنا يمكن تقسيم هذه الحماية إلى قسمين : ذاتية وجماعية .

أولا: الحماية الذاتية : تتعدد الوسائل الذاتية التي يمكن أن يتحصن بها المرء ضد العنف ، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ إن في أخذ الاحتياطات كفالة مهمة تعينه في مهمته ، ومن هذه الوسائل الوَقائية ما يلي :

1- الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

2- تغيير التصورات والتصرفات حول العنف. وهذا التغيير لا يختص بالضحية فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضاً وذلك بهدف إشعاره بخطورة العنف الممارَس على الضحية، ومساعدته على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره. وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسيين واجتماعيين من اجل مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف .

ثانياً : الحماية الجماعية : شرع الإسلام و القانون الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء. وحدّد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لِما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل ما يلي:

1- اصدار التشريعات التي تحمي من العنف ضد الزوجة وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حدٍّ سواء .

2- تفعيل دور الحكمين، عملا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء/ 35] ، لأن الحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي. "فالقاضي(القانون) ملزم بالأدلة و البينات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين" [1] .

3- تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم ، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أن ذلك من شأنه " أن يحول دون استمراء المجرمين للجريمة في حالة عدم الإبلاغ عنهم وتوقيع العقاب عليهم .

4-تأسيس مؤسسات اجتماعية تهتم بقضية العنف الأسري ، و إيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة . ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية . وهذا الأمر يشكل ضرورة

[1] عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان _ الأردن، الفترة 13-15-/ 12/ 2005

قصوى خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة .

5-الرقابة على الإعلام ، إذ إنه ثَبَتَ أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب امور عدة، منها : تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف مع الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه .

6- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشئون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج من شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حال ضرورة رعاية الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لما يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفل جسدياً وفكرياً وعاطفياً.

قائمة المراجع و المصادر

المصادر:

1. القران كريم
2. البخاري،كتاب التفسير،تفسير سورة لا اقسم بهذا البلد،حديث رقم4658،4/1888
3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ــ مصـــر، 5/ 173 مسلم،كتاب النكاح،باب تحريم امتناعها من فراش زوجها،حديث رقم، 1436 ، 2/ 1060
4. البخاري، كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قــوم، حديث رقم 5695، 5/ 2246
5. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتــب العلميــة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هــ ، 1999م. ، 5/ 60
6. القاموس العربي المنهل ، دار العلم للملايين ، المؤسسة الوطنيــة للعلــوم ، الجزائــر ، 1990

مراجع باللغة العربية:

1. ابن ادريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الأقناع،عالم الكتب،بيروتــ لبنان ،4/ 184
2. أبي حامد الغزالي : الزواج الإسلامي السعيد و آداب اللقاء بين الــزوجين، المؤسســة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية،1987
3. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، طبع في 2003
4. أمل سالم العواودة ، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،دون طبعة،عمان ، 2009
5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، 2007
6. جاجان جمعة الخالدي ورشيد أحمد البرواري : الاحتراق النفسي لدى المرأة ، دار جريــر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الاردن ، 2013

7. رشاد علي عبد العزيز موسى،المشكلات النفسية الإجتماعية،المكتبة الجامعية الحديثة الإزاريطة، مصر، 2009
8. محمد رشاد متولي– جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن – الطبعة الثانية 1989– ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
9. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990
10. محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2009
11. محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن و السنة، منشورات المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1967
12. مديحة أحمد عبادة و خالد كاظم أبو دوج : العنف ضد المرأة دراسات ميدانية حول العنف الجسدي و العنف الجنسي ،الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2008
13. محمود سعيد الخولي، العنف الأسري ،أسبابه وعلاجه ، بيروت ، لبنان،2008
14. مسعود بوسعدية، دروس في الإجرام ،دار وائل للنشر ، المكتبة الجامعية ، عمان ، الأردن ط2. ، 2011
15. عبد الحميد أحمد أبو سليمان ، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ ، 2002م.
16. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013
17. عمر رضا كحالة : المرأة في عالم العرب و الإسلام، ط2 ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، دمشق، 1981
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009سهيلة زين العابدين حماد : المرأة بين الإفراط و التفريط، ط2 ، الدار السعودية للنشر و التوزيع،1984

19. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية - الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دارسة مقا رنة، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2009
20. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، ط2، 2014
21. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر

قائمة المذكرات و الرسائل العلمية :

1. حفصاوي يوسف ، أطروحة ماجستير ، دراسة نفسية إجتماعية للسلوكات العدوانية و أعمال العنف ، غير منشورة ،معهد العلوم الانسانية و الاجتماعية ، دالي إبراهيم ، 2001
2. مشري عبد الحميد، - الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2007 ،
3. بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2015 .
4. بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015.

القوانين:

1. القانون رقم:15-19 المؤرخ في30 ديسمبر/كانون الأول2015 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في8 يونيو/حزيران1966 والمتضمن قانون العقوبات، تم الاطلاع في 10 يناير/كانون الثاني(2017).
2. يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1966 والمتضمن قانون العقوبات،) تم الاطلاع في 17 يناير/كانون الثاني2017).
3. المؤرخ في 8 يونيو/حزيران1966 والمتضمن قانون العقوبات (تم الاطلاع في 10 يناير/كانون الثاني2017 .
4. المادة6 (تعديل المادة 368 من قانون العقوبات لإلغاء الإعفاء من العقوبة في حالة السرقة بين الزوجين)من القانون رقم15-19 والمتضمن قانون العقوبات،) تم الاطلاع في 10 يناير/كانون الثاني2017 .

5. قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ط1 ، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1991 .

مداخلات و المؤتمرات:

1. عادل مجاهد شرجبي : العنف العائلي ضد المرأة ،تحليل العلاقات ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر اليمني لمناهضة العنف ضد المرأة ، صنعاء ، اليمن مارس ، 2004 على الموقع www.aman.org/studies .
2. قنيفة نورة : الشباب و العنف... أو معادلة الذكورة و الضعف الأنثوي.. العنف الجنسي نموذجا ...، مداخلات الملتقى الوطني حول الشباب و العنف في المجتمع الجزائري ، منشورات جامعة جيجل ، 2012 ،
3. حسينة شرون: ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر2016

مراجع باللغة الأجنبية:

1. *La rousse dictionnaire des poèmes . librairie la rousse . paris . 1979*
2. organisation internationale du travail et conseil internationale des infirmier; directives générales sur la violence au travail dans les secteur de la santé , première édition , imprimé en suisse maquette p.a.o , genéve , 2002

المواقع الكترونية:

1. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون 13 فبراير/شباط - 2مارس/آذار 2012 ، الفقرة4-CEDAW/C/DZA/CO/3 29
2. UN Women, EndVAWNow.org (virtual knowledge center), "Definition of Domestic Violence," last edited February 2, .(2014)تم، 8 في الاطلاع الثاني كانون/يناير 2017 , http:// www.endvawnow .org/en/ articles/398-definition-of-domestic-violence.html,

فهرس المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعنف ضد الزوجة بين القانون و الفقه الإسلامي	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية العنف ضد الزوجة في القانون	08
المطلب الأول:تعريف العنف في القانون	08
المطلب الثاني:أشكال العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري	10
المبحث الثاني: ماهية العنف في الفقه الإسلامي	18
المطلب الأول:تعريف العنف في الفقه	18
المطلب الثاني:أشكال العنف في الفقه	21
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة	
تمهيد	27
المبحث الأول: الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة بين القانون و الفقه	28
المطلب الأول: الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة في القانون	28
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة في الشريعة	33
المبحث الثاني:الآليات القانونية و الفقهية للحد من العنف ضد الزوجة	41
المطلب الأول:الأسس الفقهية لحد العنف ضد الزوجة	41
المطلب الثاني: الأسس القانونية لحد العنف ضد الزوجة	42
خلاصة الفصل	62
خاتمة	64
المراجع	68
فهرس المحتويات	73